حجية ظواهر الكتاب الكريم بين المجتهدين والاخباريين قراءةٌ مستأنفة
دراسة تحليليّة نقديّة

أ.مشارك.د. محمّد تقي فخلعي — جامعة فردوسي / إيران
أ.مشارك.د.عليرضا عابدي سراسيا — جامعة فردوسي / إيران
الباحث أيوب ناصر نعمة — جامعة فردوسي / إيران

الخلاصة

يُعدّ البحث في حجّية الظهور من أهم مباحث الاجتهاد؛ لما له من دور فاعل في تنشيط عملية الاستنباط وتفعيلها، ولذلك عبّر بعضهم بأنّ **حجّية الظهور هي أساس الاجتهاد.** ولا يقتصر الاهتمام بهذا البحث على الأصولي فحسب، بل يحظى بعناية المفسّر أيضاً، وكذلك الباحثين في علوم القرآن، لما له من أثر مباشر في فهم النصوص الشرعية واستنباط دلالاتها.

ويُعتبر هذا البحث من المباحث القديمة في علم الأصول، بل لعلّه طُرح ودوّن منذ بدايات تدوين هذا العلم. وقد وقع نزاع معروف بين المجتهدين والأخباريين حول حجّية الظهور، بعد التسليم بأصل وجود الظهور في الألفاظ؛ فذهب جمهور المجتهدين إلى القول بحجّيته والاعتماد عليه في عملية الاستنباط، في حين اشتهر عن الأخباريين عدم القول بحجّية الظهور، أو التوقّف في الاعتماد عليه في فهم النصوص الشرعية.

والغرض من هذا البحث بيان أنّ الرأي المتداول القائل بأنّ الأخباريين لا يقولون بحجّية الظهور على نحوٍ مطلق ليس تامّاً على إطلاقه؛ إذ يحاول هذا البحث إيضاح أنّ للإخباريين في المسألة آراء متعدّدة، وليست على وتيرةٍ واحدة. كما يسعى إلى إثبات أنّهم، من جهةٍ عمليّة، يعملون بالظهور في موارد مختلفة، فضلاً عن أنّ كثيراً منهم لا ينفي حجّيته نفياً مطلقاً كما هو المشهور عنهم، بل يقيّد ذلك أو يفسّره بنحوٍ خاصّ.

وحاول البحث، عبر عرض نماذج تطبيقية، إلى إثبات أن ما يقرّره الأخباري في المستوى النظري قد يخالفه في مقام التطبيق العملي. كما حاول البحث أن يبيّن أن النزاع المصوَّر بين المجتهدين والاخباريين هو في حقيقته نزاعٌ لفظي في كثير موارده، وأن ثمّة قدراً من المبالغة لدى المجتهدين فيما ينسبونه إلى الأخباريين.

إضاءةٌ

تحديد مسار البحث:

الغرض من هذا البحث هو تتبّع ما نُسب إلى الإخباريين من القول بعدم حجّية ظهور الكتاب العزيز، وبيان مدى صحّة هذه النسبة، إثباتاً أو نفياً. ولا يهدف البحث إلى استعراض الخلاف في حجّية الظهور القرآني في جميع مجالاته، بل اقتصر على آيات الأحكام خاصّة. كما لم يُصمَّم البحث لعرض أدلّة المجتهدين على حجّية الظهور، وإنّما أُشير إلى بعضها بإيجاز تقتضيه طبيعة البحث، وكذلك لم يتصدَّ لتدوين

ما نُسب إلى الإخباريين من أدلّة في هذا الباب.

وليس من مقاصد البحث أيضاً ترجيح إحدى النظريتين أو الحكم بصحّة إحداهما، بل إنّ مهمّته الأساس هي الكشف عن حقيقة هذه النسبة، ومدى انطباقها عملياً في مقام البحث والاستدلال. كما لا يرمي البحث إلى نفي وجود فرقٍ مطلق بين الإخباري والمجتهد، وإنّما يحاول تصوير الخلاف في هذا الموضوع على أنّه أقرب إلى الطابع النظري، وأنّ ما نُسب إلى الإخباريين في هذا السياق قد شابه شيء من المبالغة.

وقد سعى البحث إلى التأكيد على نقطةٍ جوهرية، وهي أنّ نتائج الاستنباط أو التطبيق أو الفهم من آيات الأحكام تكاد تكون واحدة بين المجتهدين والإخباريين، وإن ذُكر اختلافٌ فإنّما يقع في منهج الاستدلال وطريقته. نعم، توجد موارد محدودة من الخلاف، لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة، وهي موارد يمكن ملاحظتها أيضاً بين المجتهدين أنفسهم، فلا تصلح أن تكون فارقاً جوهرياً بين الاتجاهين في هذا السياق.

هذا، ويقع البحث في عدّة محاور:

المحور الأوّل: التعاريف

الظهور، الكتاب الكريم، الاخبارية، المجتهدون، الحجيّة، ظواهر الكتاب حجة.

١- الظهور:

أ- الظهور لغة: قال ابن فارس: >الظاء و الهاء و الراء أصلٌ صحيح واحدٌ يدلُّ على قوّة وبروز. من ذلك ظَهَر الشيءُ يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف و برز. و لذلك سمِّي وقت الظُّهر و الظَّهيرة، و هو أظهر أوقات النّهار و أضوؤُها. و الأصل فيه كلّه ظهر الإنسان، و هو خلافُ بطنه، و هو يجمع البُروزَ و القوّة. و يقال للرّكاب الظَّهر، لأنَّ الذى يَحمِل منها الشيءَ ظهورُها. و يقال رجل مظهَّر، أى شديد الظَّهْر. و رجلٌ ظَهِر: يشتكى ظهره...<.[١]

فالظهور يدور معناه حول: الانكشاف، والبيان، والعلو.

ب- الظهور اصطلاحاً: عرفه المحقّق الميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن الجيلاني القُمي (١١٥٢ - ١٢٣١ هـ): >ما دلّ على معنى دلالة ظنيّة راجحة مع احتمال غيره، كالألفاظ التي لها معان حقيقة إذا استعملت بلا قرينة تجوّز، سواء كانت لغويّة أو شرعيّة أو غيرهما. ومنه المجاز المقترن بالقرينة الواضحة<.[٢]

واللفظ بشكل عام إما أن يحتمل معنى واحدا فقط، أو يحتمل أكثر من معنى واحد، والأوّل النص، والثاني: إما أن يترجح في أحد معنييه أو معانيه، وهو الظاهر، أو لا يترجح، وهو المجمل.

وعرفه المحدث محمّد امين الاسترابادي (ت١٠٦٢هـ): >الظاهر: فهو اللفظ الدالّ على أحد محتملاته دلالة راجحة لا ينتفي معها الاحتمال، و في مقابلته المؤوّل. و الظاهر أنواع:

أحدها: ما كان راجحا بحسب العرف كدلالة الغائط على الفضلة.

وثانيها: ما كان راجحا بحسب الشرع كدلالة لفظ الصوم على الإمساك عن المفطرات.

وهذان وإن كانا نصّين باعتبار الشرع والعرف إلّا أنّ احتمال إرادة الوضع لم ينتف انتفاء يقينيّاً.[٣]

٢- الكتاب الكريم:

القرآن العظيم هو كلام الله تعالى المنزل على النبي محمد| بلسانٍ عربيٍّ مبين، بواسطة الوحي، وهو المعجزة الباقية الخالدة، وأصلُ الأصول في التشريع الإسلامي، والمتعبَّد بتلاوته، والمنقول إلى الأمة نقلاً

متواتراً جيلاً بعد جيل، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس. وتعتقد الشيعة الإمامية الاثنا عشرية أنّ هذا النصّ المتداول بين المسلمين اليوم هو عينُ ما أُنزل على النبي|، وأنه مصونٌ بحفظ الله تعالى وصيانته، عملاً بقوله سبحانه: >إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ<[٤]. كما تؤكد الإمامية أنّ القرآن هو المصدر التشريعي الأوّل، وأن دلالاته تُفهم وفق القواعد الأصولية المقرّرة، مع الإيمان بأن البيان التامّ لمعانيه وتفصيل مراداته مودَعٌ عند أهل البيت^، من غير أن يقتضي ذلك إسقاط حجّية ظواهره عند جمهور الأصوليين منهم ضمن الشروط العلمية المعتبرة في باب الدلالات.

٣- الاجتهاد:

أ- الاجتهاد لغةً: قال ابن فارس: >الجيم و الهاء و الدال أصلُهُ المشقَّة، ثم يُحمَل عليه ما يقارِبُه. يقال جَهَدْتُ نفسي و أجْهَدت و الجُهْد الطَّاقَة<.[٥]

ب- الاجتهاد اصطلاحاً: عبر التتبع هناك تعريفان مشهوران للاجتهاد[٦] الأوّل قديم موروث من العامة، والثاني حديث نسبياً ابدعه الشيخ محمّد بن الحسين البهائي (٩٥٣ - ١٠٣٠هـ)، واخترتهما دون سواهما من التعاريف لتداولهما الى عصرنا الحاضر أما بالنص أو المضمون أو مع التعديل.

التعريف الأوّل: قال جمال الدينِ أبو عمرو عثمان ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ): >استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظنّ بحكم شرعيّ<.[٧]

ووافق العلّامة الحسن بن يوسف الحلّي (٦٤٨ - ٧٢٦هـ)، ابن الحاجب على هذا التعريف.[٨]

التعريف الثاني: >ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوّة قريبة<.[٩]

وهذا ما اشار له الآخوند محمّد كاظم الخرساني (ت١٣٢٩هـ) في كفايته: >واصطلاحاً كما عن الحاجبي و العلّامة استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي وعن غيرهما ملكة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأصل فعلا أو قوة قريبة<.[١٠]

٤- الاخباريّة:

أ- لغةً: جمع خبر، جاء في المقايس: >الخاء و الباء و الراء أصلان: فالأول العِلم، و الثاني يدل على لينٍ و رَخاوة و غُزْرٍ. فالأول الخُبْر: العِلْم بالشَّيءِ. تقول: لي بفلان خِبْرَةٌ و خُبْرٌ... والأصل الثاني: الخَبْراء، و هي الأرض اللَيّنة. قال عَبيدٌ يصف فرساً: سَدِكاً بالطَّعْنِ ثَبْتاً في الخَبارِ<.[١١]
وجاء في العين: >الخَبَرُ: النبأ، و يجمع على أَخْبَار. و الخَبِيرُ: العالم بالأمر...<.[١٢]

ب- اصطلاحاً: أولاً: تحديد معنى الاخبارية في البحث.

مصطلح الاخبارية له جملة من الاطلاقات في ضوء السياق التاريخي؛ فينتمي مصطلح الإخباري والأخبارية إلى مادّة «خبر»، كما تقدم، وذلك لارتكازه على الأخبار بوصفها أساساً معرفياً. وقد استُخدم هذا المصطلح في مجالين رئيسين:

1. علم التاريخ، الذي كان يُعرف قديماً أيضاً بـ(علم الأخبار).
2. علم الحديث، وما يتصل بالسنّة الشريفة عند المسلمين.

ويبدو أنّ استعمال المصطلح في مجاله الأوّل، أي: المجال التاريخي، لا ينتمي في أصله إلى الإطار الإسلامي، بل يسبقه زمنياً؛ إذ لم ينشأ نتيجة مناخ إسلامي، بخلاف استعماله في المجال الثاني، الذي وُلد

داخل الإطار الديني الإسلامي.

وهناك فارق آخر يميّز بين هذين المجالين؛ فمصطلح علم الأخبار أو الأخباري بمعنى المؤرّخ كان شائعاً في العصور القديمة، إلا أنّه أخذ بالأفول تدريجياً مع مرور الزمن، ليحلّ محلّه ما اشتُقّ من مادة «أرخ». ولهذا نجد في المصادر القديمة استعمالات، مثل: أهل الأخبار، وعلم الأخبار، والأخباري للدلالة على مجال التاريخ، بشكل أوضح مما هو عليه في واقعنا المعاصر، فمثلاً سمّى محمّد بن اسحاق النديم(ت ٤٣٨هـ) المؤرخّينَ في فهرسته بالأخباريّين.[١٣]

أمّا في المجال الثاني، أي: مجال الحديث، فإنّ الأمر يختلف؛ إذ إنّ إطلاق مصطلح الأخبارية أو الأخباري على المشتغل بالحديث ازداد شيوعاً في الحقبة المتأخّرة، ولا سيما خلال القرون الأربعة الأخيرة، في حين كان الشائع في العصور السابقة استعمال مصطلحات، مثل: المحدّث، وأهل الحديث، وأهل الأخبار. وربما كان ذلك تمييزاً آنذاك بين المشتغل بالحديث والمشتغل بالتاريخ، كما أشار إلى ذلك كلٌّ من المحقّق الكاظمي (ت ١٢٣٧هـ)[١٤] والدكتور صبحي الصالح (ت ١٩٨٦م).[١٥]

وعليه فالمراد من الاخبارية في المبحث الشيعة الامامية الاثني عشرية، وفي الجانب الفقهي حصراً، فإنّ الأخبارية تُعدّ اتجاهاً كان له اهتمام خاصّ بأمر الحديث، ولا نبحث الاخباريّة بمعنى المؤرخ أو الاخبارية عند العامة.

ثانياً: تعريف الاخباريّة:

عرف الباحثون الاخبارية الشيعة: >المعتمدون في استنباط الأحكام على الأخبار فقط«.[١٦]

ويلاحظ على هذا التعريف:

أولاً: لا ينكر الاخباريون مطلق حجية ظواهر القران، وما يدل على ذلك مقاله الشيخ يوسف البحراني في اشتراط عدالة الشهود في الطلاق عبر ظاهر قوله تعالى: >وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ<[١٧]، وتمسك بظاهر الآية في المقام.[١٨]

ثانياً: لا ينفي الإخباريون حجّية الإجماع بما هو كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام من حيث الكبرى، بل يسلّمون بذلك في الجملة، إلا أنّ مورد النقاش عندهم يقع في الصغرى، أي: في تحقّق هذا الإجماع الكاشف في الموارد المدّعاة[١٩]. فضلاً عن ذلك أنّ إنكار حجّية الإجماع أو التشكيك في الاعتماد عليه ليس سمةً خاصّة بالاتجاه الإخباري، إذ نجد في مقابل ذلك عدداً من الأصوليين أو المجتهدين ممّن لا يبنون استدلالهم الفقهي على الإجماع أو لا يرون له دوراً أساسياً في عملية الاستنباط.

ثالثاً: العقل، فإنَّهم في التنظير يتراءئ منهم أنَّ هناك فرقاً بينهم وبين الإخباريين، ولكن عملياً النتائج واحدة، كما ذكر الشيخ كاشف الغطاء+، فبعد أن استعرض مصدريَّة العقل بين الإخباريين والمجتهدين عقب بقوله: >والظاهر أنَّ حالهم [الإخباريين] هنا كحالهم فيما مرَّ ويجيء في الأُصول علمهم مخالف لعملهم، وسنبيّن لك إن شاء الله أنَّهم في كلِّ المطالب أو جُلِّها كذلك<.[٢٠]

فالإخباريّة على مستوى الفقه هم من يفهم - لم أعبر بالاستنباط لما يعتقدون به مع أنَّ النتيجة واحدة والنزاع لفظي- الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع بشروط خاصّة ورؤية مخصوصة، وأمّا العقل فله تفاصيل نتركها إلى فرصة أُخرى إن شاء الله تعالى.

ويشترك هذا التعريف مع المجتهدين ولا مائز حقيقي في البين بينهما من الناحية العلميّة والعمليّة إلّا بالألفاظ التي لا مشاحة فيها.

وعليه ليس هناك ضابطة حقيقة، وهذا ما اميل اليه من أنّ النزاع لفظي بين الاخباريين والمجتهدين[٢١]، واذا كان هناك خلاف فهو كالخلاف بين المجتهدين انفسهم لا يصير منهم مدرستين مستقلتين، وكما قال الشيخ جعفر كاشف الغطاء (١١٥٦- ١٢٢٧- ١٢٢٨هـ): >فالمجتهد أخباري عند التحقيق، والإخباري مجتهد بعد النظر الدقيق<.[٢٢]

ثالثاً: سبب التسمية:

وقد سمّوا بالأخبارية لأحد الأسباب الآتية:

أ. لعملهم بمختلف أنواع الأخبار، بما فيها الموثّق والضعيف.

ب. لإنكارهم غير دليل السنّة من مصادر الاجتهاد، كما ينقل غلام رضا القمّي (ت ١٣٣٢هـ) عن أستاذه الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ) شفاهاً.[٢٣]

لأنّ أكثر الأحكام عندهم مستنبطة من الأخبار، وهو ما يذهب إليه فرج العمران (ت ١٣٩٨هـ).[٢٤]

ويلاحظ على هذا الكلام: أنّ ما تقدّم من تتبّع لعملهم العلمي يدلّ على أنّهم لم يقتصروا في استدلالاتهم على السنّة أو الأخبار فحسب، بل أفادوا أيضاً من سائر المصادر المعرفية عند الحاجة، كالإجماع بشرطه وشروطه، وعليه، فإنّ ما ذكره بعض الأعلام لا يصلح أن يكون سبباً كافياً لتسمية هذا الاتجاه بـ(الإخباري)، إذ إنّ لهذه التسمية أسباباً أخرى. ولعلّ من أبرزها إبراز الدور للأخبار وتفعيلها في المنظومة

الفكرية الشيعية، إلى جانب سائر المصادر، ولكن ضمن ضوابطها وشروطها المقرّرة، بعد أن غاب جزئياً، وغاب حضوره بشكل فاعل القرون الأخيرة.

٥- الحجة:

أ- الحجة لغةً: يدلّ أصل الحُجّة على معنى القصد والوضوح؛ فهي مشتقّة من المحجّة بمعنى الطريق الواضح المستقيم، ومن هنا سُمّيت الحُجّة بذلك لأنها الطريق التي يُتوصّل بها إلى الحق ويُقصد بها إثبات المطلوب، ويقال: حاججتُ فلاناً فحججتُه أي غلبته بالحجّة عند الخصومة .[٢٥]

ب- اصطلاحاً: لأثراء المسألة انقل ما ذكر السّيد محمّد باقر الصدر+ في معاني الحجيّة واطلاقتها:

حجيّة القطع و هي هنا يمكن أن يراد بها معان عديدة:

أولاً: الحجيّة المنطقيّة، وهي البحث عن مدى كاشفية القطع وضمانه للحقّانية، أي هل إنّ القطع ـ من أيّ منشأ حصل ـ يضمن الإصابة للواقع من الناحية المعرفية أم لا؟ وهذا بحث يرتبط بعلم المنطق ونظريّة المعرفة، لا بعلم الأصول، وإن كان قد يُتعرّض له عرضاً عند مناقشة بعض الآراء الأصوليّة.

ثانياً: الحجيّة التكوينيّة، وهي بمعنى دافعية القطع ومحركيّته نحو متعلَّقه؛ فالإنسان إذا قطع بشيء اندفع بطبعه إلى العمل على وفقه. وهذه خاصيّة نفسيّة تكوينيّة ذات طابع واقعي، وليست هي محل البحث عند الأصوليين.

ثالثاً: الحجيّة بمعنى التنجيز والتعذير، وهي المقصودة في علم الأصول، وتبحث في أنّ القطع في علاقة العبد بالمولى هل يكون منجّزاً للتكليف عند الإصابة، ومعذِّراً عند المخالفة إذا كان عن قصور؟ فهذا البعد العملي المرتبط بمقام الامتثال هو محور البحث الأصولي في باب الحجيّة.[٢٦]

٦- معنى حجية ظواهر الكتاب الكريم:

المقصود هو: أن المعاني الظاهرة من ألفاظ القرآن الكريم معتبرة شرعًا، ويجوز الاعتماد عليها في استنباط الأحكام والعقائد ما لم يقم دليل على خلافها، أي: أنَّ القرآن يُفهم بحسب ظاهره العرفي، ولا يُشترط وجود تفسير خاص أو رواية مبيِّنة في كل مورد، إلا إذا دلّ دليل على وجود قرينة صارفة عن الظاهر.

والمشهور عند الأصوليين الإمامية القول بحجّية ظواهر القرآن، بل يعدّونها من المرتكزات العقلائية التي أمضاها الشارع.

وثمة مسائل مرتبطة في معنى حجية ظواهر القران العظيم، وهي:

أولاً: يراد بالظهور في مباحث الأصول والفقه الظهور في الإرادة الجدية للمتكلم، لا مجرّد الظهور في الإرادة التصورية. فالمراد أنّ اللفظ إذا صدر من المتكلم ضمن سياق معيّن وكان بحسب الاستعمال العرفي يدلّ على معنى خاص، فإنّ العرف يفهم منه أنّ هذا المعنى هو المقصود الحقيقي والمراد الجدي للمتكلم ما لم تقم قرينة على خلافه. أمّا الإرادة التصورية فهي مجرّد انقداح المعنى في الذهن من خلال سماع اللفظ بحسب وضعه اللغوي، وهذا أمر يحصل بمجرد سماع الكلمة ولو لم يقصد المتكلم ذلك المعنى جدّاً، كاستعمال اللفظ في المزاح أو التورية أو غيرهما.

وعليه، فإنّ حجّية الظهور عند الأصوليين تقوم على أساس الظهور العرفي الكاشف عن الإرادة الجدية، لأنّ موضوع الاستنباط هو ما أراده المتكلم حقيقةً من خطابه، لا ما يتصوّره الذهن ابتداءً من اللفظ. وقد أكّد هذا المعنى عدد من الأعلام في مباحث الألفاظ، ومنهم: السيّد محمّد باقر الصدر، والسيّد وأبو القاسم الخوئي عند حديثهم عن حجّية الظهور العرفي في فهم النصوص الشرعية.[٢٧]

ثانياً: أثر الاستعمال في حجّية الظهور يتجلّى في أنّ حجّية الظهور إنّما تقوم بعد إحراز كون اللفظ مستعملاً في معناه الحقيقي أو في معنى معيّن على نحو يفهمه العرف. فقبل تشخيص نوع الاستعمال - هل هو حقيقي أم مجازي أم كناية - لا يمكن ترتيب أثر الظهور؛ لأنّ الظهور إنّما يتكوّن من كيفية استعمال المتكلّم للفظ في مقام التخاطب.

وعليه، إذا ثبت أنّ اللفظ قد استعمل في معناه الحقيقي ولم تقم قرينة صارفة عنه، انعقد له ظهور عرفي يكون حجّة في الكشف عن مراد المتكلّم. أمّا إذا قامت قرينة على المجاز أو على إرادة معنى آخر، فإنّ الظهور ينتقل إلى ذلك المعنى الجديد تبعاً للاستعمال.

وعليه فالاستعمال هو المنشأ لانعقاد الظهور، ومن ثمّ لا تثبت حجّية الظهور إلّا بعد إحراز جهة الاستعمال وعدم قيام قرينة على خلاف المعنى المتبادر عرفاً.[٢٨]

ثالثاً: هل حجية الظهور تفيد الظن أم اليقين؟

هذه المسألة من اهم المسائل في هذا الباب، ويعتقد اكثر المجتهدين أن الظواهر تفيد الظن، ولا ترقى إلى القطع واليقين.[٢٩]

وهناك مسائل كثرة تبحث في الظهور وحجيته[٣٠] اعرضتُ عن ذكرها مخافة الاطالة، وحسبي ما ذكرته منها.

المحور الثاني: انتماء بحث حجية ظواهر الكتاب الكريم

وقع بحث بين المجتهدين هل مسألة حجية ظواهر الكتاب الكريم مسألة أُصولية أم لا؟

هنا نظريتان:

النظريّة الأولى: اعتقد اكثر العلماء من أنها مسألة اصوليّة.[٣١]

النظرية الثانية: ما ذهب اليها السيد الخوئي من أن مسألة حجية الظواهر ليست مسألة أصولية.[٣٢]

ويبدو أن السيّد الخوئي أول من ذهب إلى هذا الرأي.

و الغرض من إثارة هذا البحث هنا هو الاهتداء إلى تحديد الإطار العلمي الذي ينبغي أن تُبحث فيه مسألة حجّية الظهور، ومعرفة العلم الأنسب لمعالجتها وبيان مبانيها.

المحور الثالث: تاريخ البحث في حجية ظواهر الكتاب الكريم

إضاءة:

قبل أن ادخل في تاريخ حجية الظهور اقدم مقدمة تساهم في تحديد مسار البحث.

إن مسالة البحث في حجية الظواهر القرانيّة سواء كانت منتمية لعلم أُصول الفقه أم من مباحث علوم القران أم في علم التفسير[٣٣] أو من المرتكزات العقلائية؛ فهي مبحوثة في علم اصول الفقه، وأول كتاب مدّون وصل لنا في علم أُصول الفقه ما كتبه محمّد بن ادريس الشافعي(١٥٠-٢٠٤هـ)[٣٤]، الرسالة، وبعده ما كتبه أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ)، من الاشاعرة، في كتابه المعروف: التقريب والإرشاد، و بعده تناول هذا العلم المعتزلة، فلعل أوّل كتاب للمعتزلة في هذا المجال العمد، للقاضي عبد الجبار(ت ٤١٥هـ)، هذا الكتاب مفقود، ولكن شرحه أبو الحسين البصري المعتزلي(ت ٤٣٦هـ)، اسماه: المعتمد في أصول الفقه،

وهو موجودٌ مطبوعٌ، وبعده كتب عبد الملك الجويني(ت٤٧٨ هـ)الاشعري البرهان في أصول الفقه، وبعده أبو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ)، الذي يعد عمله تلخيص لمّا كتبه استاذه الجويني، كما هو يصرح في مقدمة المنخول، وكذا ما دوّنه فخر الدين الرازي محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، في كتابه: المحصول في علم الأُصول.

وأما ما كتبه الشيعة الإمامية، هو ما كتبه الشيخ محمّد بن محمّد المفيد (ت٤١٣هـ) التذكرى في أُصول الفقه، وهي رسالة صغيرة جدًا، وبعده الّف السيّد المرتضى (٣٥٥-٤٣٦هـ) الذريعة الى أصول الشريعة، وبعده دوّن الشيخ محمّد الطوسي(ت٤٦٠هـ) العدة في علم الأُصول، وبعده كتاب المعارج، للمحقّق الحلّي، والى يومنا هذا استمرت الكتابات في علم الاصول.

والغرض من هذا العرض حتى نعرف متى بدأ البحث في حجية الظواهر في الكتب الأصولية السنيّة والشيعيّة.

وبعد هذه المقدمة نقسم تاريخ البحث في حجية الظواهر إلى:

أ- عند العامّة:

تُعدّ المرحلة التي أسّسها محمّد بن إدريس الشافعي في كتابه الرسالة البداية المدونة في علم الأصول لتقعيد مسألة الدلالة. لم يذكر الشافعي مصطلح «حجّية الظهور»، لكنه قرّر أصولًا تمثّل جوهرها، منها: أنّ القرآن والسنة نزلَا بلسان العرب، وأن الأصل في الكلام الحقيقة، و أن الظاهر يُعمل به حتى يقوم دليل صارف. كانت الفكرة هنا لغوية تشريعية، و الخطاب الشرعي يُفهم وفق قواعد العربية، ومن ثمّ فالتمسّك بظاهره هو مقتضى الوضع اللغوي.[٣٥]

وهذا يُعدّ أول تقرير منهجي لقاعدة حمل الكلام على ظاهره في كتب علم اصول الفقه.

ثم نظّر لها الجويني ابو المعالي عبد الملك (ت٤٧٨ هـ) من أنّ الظواهر يجب التمسك بها، ولا يُعدل عنها إلا بدليل.[٣٦]

وبعده ابو حامد الغزالي(ت٥٠٥هـ) الذي نظّر للمسألة اكثر وعرف الظاهر: >هو الذي يغلب على الظن فهم معناه من غير قطع<.[٣٧]

وبعده تداول في كتب أصول العامة، ككتب الفخر الرازي (ت ٦٠٦هـ)، وغيره، وان لم يكن باصطلاح حجية الظهور، ولكن بالألفاظ المتقدم ذكرها.

ب- عند الشيعة الإمامية:[٣٨]

برز هذا البحث عند الشريف المرتضى علي بن الحسين (٣٥٥ هـ - ٤٣٦ هـ) في الذريعة إلى أصول الشريعة[٣٩]، والشيخ محمّد الطوسي (ت ٤٦٠هـ)في العدة في أصول الفقه[٤٠]، وقد قرّرا بوضوح: الأصل حمل الكلام على ظاهره، لا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، العام يُحمل على عمومه، المطلق يُبقى على إطلاقه، وبعدهما ابن ادريس الحلي صرح بذلك فمن اقواله في هذا المجال: >فالواجب علينا التمسك بظاهر القرآن<[٤١]، وبعد المحقّق الحلّي[٤٢]، وبعده العلّامة الحلّي[٤٣]، وصولاً إلى المرحوم محمّد باقر الوحيد البهبهاني (١٢٠٥ – ١٢٥٢هـ تقريبًا) ناقش قضيّة حجّية الظواهر في سياق الردّ على التفكير الأخباريّ، لكنه لم يخصّص فصلًا مستقلًا بعنوان: «حجّية الظواهر» كما في المتأخرين. بدلاً من ذلك، يناقشها ضمن سلسة فوائد ونقاشات أوسع في كتب مثل: الفوائد الحائرية .[٤٤]

وإن لم يستعمل اصطلاح "حجّية الظهور" بصيغته المتأخرة، إلا أن تقريره هو نفس المضمون على مرّ العصور الذي سيصاغ لاحقاً بعنوان: الظاهر حجة ما لم يقم صارف.

وفي ضوء ما تقدم أن التنظير لهذا المبحث في علم الاصول بدأ به العامّة، وتناوله وعمقه علماء

الشيعة الامامية عبر اسئلة جوهرية في هذا السياق، والأسئلة تتمحور:

هل الظهور يفيد اليقين أم يفيد الظن؟

وهل حجّيته ذاتية أم بجعل الشارع؟

وهل هي من باب الطريقية أم السببية أو غيرهما؟

وهذا نقله من بحث لغوي- كما عند العامة- إلى بحث معرفي فلسفي.

وبعبارةٍ أُخرى: هذا التحوّل يمثّل انتقالًا منهجيًا من مرحلة البيان اللغوي وقواعد الفهم العرفي للنص، إلى مرحلة التنظير المعرفي الأصولي، حيث أدرج الظهور ضمن منظومة نظرية المعرفة الأصولية بوصفه طريقًا معتبرًا لإحراز الحكم الشرعي.

تاريخ مصطلح حجية الظهور (الظواهر):

يبدو أن أول من استخدم مصطلح حجية الظواهر، هو الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الإصفهاني(ت ١٢٤٨هـ)في كتابه هداية المسترشدين[٤٥]، ومعاصره الميرزا محمّد بن الحسن القمي(ت ١٢٧٠ هـ) في كتابه: القوانين المحكمة[٤٦]، وبعدهما تابعهم علماء الأصول، كـ: الشيخ الانصاري، والآخوند، وغيرهما الى يومنا هذا، صار البحث بعنوانه الرسمي حجية الظهور.

المحور الرابع: الاتجاهات في حجية ظواهر القرآن العزيز

توجد في المناخ الشيعي اتجاهات متباينة فيما يتعلق باعتقاد حجية ظواهر القرآن الكريم، لكننا في هذا البحث نقتصر على دراسة حجية الظهور القرآني فقط، ونضيق دائرة البحث اكثر نبحث في آيات الاحكام الشرعية فحسب، دون الخوض في حجية الظواهر بشكلٍ عامٍّ.

والغاية من استعراض نظريات كبار العلماء في هذا المجال تكمن في تحرير ما ينسب إلى الإخباريين حول حجية الظهور القرآني، والوقوف بدقة على آرائهم من خلال أعمالهم ومؤلفاتهم المعتبرة.

الاتجاه الأوّل: ما نُسب الى بعض الاعلام من الاخباريين

دعوى الخروج التخصّصي:

وهو الاتجاه القائل بعدم انعقاد ظهور للقرآن الكريم من الأساس بالنسبة إلى غير المعصوم×، فيكون نفي الحجّية من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع؛ إذ لا موضوع لحجّية الظهور مع فرض عدم تحقّق ظهورٍ أصلًا. وبهذا تكون آيات القرآن خارجة تخصّصًا عن كبرى «حجّية الظهور».

وقد طُرحت هذه الدعوى ببيانين:

البيان الأوّل: الإجمال الذاتي

ومفاده أنّ في آيات القرآن إجمالًا وإبهامًا ذاتيّين يمنعان بطبيعتهما من انعقاد ظهورٍ عرفي معتبر. والمقصود بـ«الذاتي» أنّ نفس بنية الخطاب القرآني تقتضي الإبهام وعدم الوضوح بالنسبة إلى غير المعصوم، بحيث لا يمكن له تكوين فهمٍ مستقرّ يصلح أن يكون ظهورًا عرفيًا.

وعليه، فالإشكال ليس في قصور الفهم أو فقدان القرائن الخارجية، بل في طبيعة النصّ ذاته، حيث يكون بطبعه غير قابل للانكشاف التامّ لغير المعصوم، فيمتنع تحقّق موضوع حجّية الظهور من الأساس.

لعل بعض الاعلام ينسب هذا القول الى الاخباريين[٤٧]، ولكن عبر التتبع لم الحظ من قال بهذا القول منهم، فإذا كان المراد بـ«الإجمال الذاتي» أنّ النصّ القرآني بحكم بنيته اللغوية وخصائص خطابه لا يُنشئ بطبيعته ظهوراً عرفياً قابلاً للانعقاد في حقّ غير المعصوم×، فإنّ هذه الدعوى - بصيغتها التحليلية الدقيقة -

لا نجدها مصرحاً بها بهذا الوضوح في كلمات الاخباريين، وإنما تمثّل إعادةَ بناء مفهوميّ حديثٍ لمبنى بعض الإخباريين- إن صحت النسبة- وصياغة نظرية متأخرة لتحليل موقفهم، وخصوصاً أولُ من قام بهذا التحليل المفكر الكبير السيّد محمّد باقر الصدر فديدنه تقوية من يريد ان ينتقده أولاً ثم ينقده ثانياً، فعبر مراجعة الكتب ذات الصلة لم اجد من نظّر لهذا سوى السيّد الشهيد.(٤٨)

البيان الثاني: الإجمال العرضي

وهو القول بأنّ آيات القرآن ليست مجملةً في ذاتها، بل يطرأ عليها الإجمال من جهة عوارض خارجية توجب الإبهام. وهذا الإجمال ناشئ عن علمٍ إجمالي قائم بين مجموع الآيات، بسبب اشتمال القرآن على المحكم والمتشابه، والمطلق والمقيّد، والعامّ والخاصّ، والناسخ والمنسوخ، وسائر القرائن المتداخلة التي تحفّ بالنصّ القرآني.

فهذا التزاحم المحتمل بين الدلالات، مع عدم الإحاطة التامّة بجميع الجهات المؤثّرة في الفهم، يولّد علمًا إجماليًا يمنع من إحراز الظهور الفعلي المعتبر، وبالتالي يمنع من تحقّق موضوع حجّية الظهور. فالإبهام هنا عارضٌ لا ذاتي، لكنه مع ذلك كافٍ في إسقاط الحجّية.(٤٩)

وعلى هذا الأساس، ينتهي هذا الاتجاه إلى نفي حجّية ظواهر القرآن إمّا بدعوى الإجمال الذاتي، أو بدعوى الإجمال العرضي الناشئ من العلم الإجمالي المانع.

لا يوجد نص عند الإخباريين الأوائل يستعمل مصطلح «الإجمال العرضي» أو «العلم الإجمالي المانع من الظهور الفعلي». لكن توجد بعض النصوص عند الأسترابادي(٥٠)، والبحراني(٥١) تدل على أن كثرة المخصصات والمقيّدات والناسخات تمنع الوثوق بالظهور في الجملّة، على تفصيل إن الله تعالى يأتي بعد قليل.

والتحليل بصيغة «منع تحقق موضوع حجية الظهور» هو تقرير أصولي لاحق لكلامهم، لا لفظهم.

الاتجاه الثاني: نُسب إلى بعض الاعلام من الاخباريين

دعوى الخروج التخصيصيّ:

وهو الاتجاه الذي يسلّم بانعقاد ظهورٍ للقرآن الكريم في الجملة بالنسبة إلى الإنسان غير المعصوم، بحيث يمكنه فهم بعض المداليل العرفية للآيات، إلا أنّ هذا الفهم ـ وإن كان متحققًا ـ لا يُعدّ حجّةً في حقّه؛ فلا يكون كاشفًا عن الحكم الشرعي كشفًا معتبرًا، ولا منجّزًا عند الإصابة، ولا معذّرًا عند الخطأ. وعليه فانتفاء الحجّية هنا من قبيل السالبة بانتفاء المحمول؛ إذ الموضوع (وهو الظهور) مفروض الوجود، إلا أنّه فاقد لوصف الحجّية بالمعنى المعرفي والأصولي، فيكون خروجه عن كبرى حجّية الظهور خروجًا تخصيصيًا لا تخصّصيًا.

الاتجاه الثالث: للميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ).

يذهب الميرزا القمي، صاحب القوانين المحكمة، إلى أنّ حجّية الظهور ليست حكماً مطلقاً يثبت لكل من وصل إليه النص، بل هي ـ في مقام التأسيس الأولي ـ حكمٌ يختصّ بالمشافهين زمن صدور الخطاب. فموضوع الحجّية عنده هو الظهور المنعقد في ظرف التخاطب الفعلي، لا مطلق الظهور المنقول عبر وسائط النقل.

وتبتني هذه الدعوى على مرتكزات أصوليّة دقيقة:

أولاً: إنّ الظهور يتقوّم بعناصر المقام التخاطبي، من قرائن حاليّة ومقاليّة وسياقيّة، وهي عناصر كان المشافهون محيطين بها إحاطة حضورٍ ومعايشة، بخلاف المتأخرين الذين لا يملكون سوى النصّ المجرّد عمّا اكتنفه من ظروف خارجية. ومن ثمّ فإن انعقاد الظهور في حقّ المشافهين يختلف موضوعاً عن انعقاده في حقّ من لم يشهد مقام الخطاب.

ثانياً: إنّ احتمال وجود قرائن حاليّة أو منفصلة لم تصل إلينا احتمالٌ عقلائي معتبر، ومع قيام هذا الاحتمال لا يحرز الكشف النوعي التامّ للظهور بالنسبة لغير المشافهين؛ إذ الكاشفية النوعية مشروطة بعدم وجود ما يصلح للقرينية، ومع احتمالها يختلّ تمام موضوع الحجّية.

ثالثاً: يفرّق الميرزا بين موقع المخاطَب وموقع الناقل؛ فالأوّل طرفٌ في عملية التخاطب، فينعقد الظهور في حقه على وفق بناء العقلاء في باب المحاورات، أما الثاني فمتلقٍ بطريق الحكاية، أي أنّ تعامله مع الكلام ليس تعاملاً خطابياً مباشراً، بل تعاملاً مع نقلٍ عن خطاب سابق، وهذا اختلاف موضوعي مؤثّر في سعة دائرة الحجّية.

وعلى هذا الأساس، يقرّر أن حجّية الظهور ثابتة يقيناً في حقّ المشافهين، لأنهم موضوع بناء العقلاء في الاحتجاج بالظواهر، وأما غيرهم فلا تثبت لهم الحجّية إلا بدليل مستقل ينهض بتعميم هذا البناء إليهم. فالأصل عنده ليس نفي حجّية الظهور مطلقاً، بل تقييدها من حيث الامتداد الزماني والموضوعي، وجعل دائرتها الأولية منحصرة في المخاطبين زمن الصدور، ما لم يقم دليل على التعدية إلى غيرهم.[٥٢]

الاتجاه الرابع: قول أكثر الأصوليين من المجتهدين

اتّفق جمهور علماء الأصول عند الإمامية على حجّية الظهور في فهم النصوص الشرعية (القرآن والسنّة)، بمعنى أنّ اللفظ إذا كان له ظهور عرفي في معنى معيّن يكون حجّة ما لم تقم قرينة على خلافه.

ويستندون في ذلك إلى سيرة العقلاء[٥٣] في الاعتماد على ظواهر الكلام، مع عدم ردع الشارع عنها.

و يرى أكثر الأصوليين أن حجية الظهور تفيد الظن النوعي المعتبر لا اليقين غالباً، أي: أن الشارع أمضى اعتماد العقلاء على الظواهر، فيكون العمل بها حجة شرعاً وإن لم تفد القطع.

ويقرّر الأصوليون أن حجية الظهور عامة تشمل: ظواهر القرآن، ظواهر السنة، الخطابات الشرعية بشكل عام، ولا تختص بالمجتهدين من حيث الأصل، لكن تشخيص الظهور وتطبيقه على الأحكام وظيفة المجتهد.

وذكر الأصوليون عدة شروط أهمها: عدم وجود قرينة صارفة عن المعنى الظاهر، وإحراز الاستعمال الحقيقي أو الظهور العرفي، وعدم معارضة الظهور بدليل أقوى .[٥٤]

المحور الخامس: تاريخ النزاع بين المجتهدين والاخباريين

في حجية الظهور:

يفترض بنا أن نقدم مقدّمة قبل تقرير تاريخ النزاع، وتتضمن هذه المقدّمة تحديد تاريخ التفكير الاخباري عند الشيعة الامامية.

هناك رأيان في تحديد تاريخ تأسيس المنهج الإخباري الشيعي:

الرأي الأوّل: إنّ هذا الاتّجاه كان موجوداً عند المتقدِّمين من علماء الشيعة كالشيخ الصدوق، والكليني، وغيرهما. وما فعله محمّد أمين الأسترآبادي هو إحياء تلك الطريقة، ولذا نرى الأسترآبادي يصوّر لنا أنَّ هذا الاتّجاه الإخباري هو السائد بين علماء الشيعة في عصر الغيبة الصغرى إلى زمن قريب منها، إلى أن جاء الانحراف من بعضهم، فيقول: أصل المدرسة الشيعيَّة إخباريَّة؛ ولذا يصرّح: عند قدماء أصحابنا الإخباريين قدَّس الله أرواحهم - كالشيخين الأعلمين الصدوقين والإمام ثقة الإسلام محمَّد بن يعقوب الكليني...< .[٥٥]

وعليه فالاتّجاه الإخباري قديم، وما قام به الأسترآبادي هو تحديث له، وما يقال عنه من كونه قديماً وحديثاً بهذه الملاحظة المتقدِّمة. نعم، ثمّة نصوص تؤكّد وجود هذا الاتّجاه عند علماءنا المتقدِّمين، وعلى سبيل المثال: ما قاله المحقّق الحلّي (ت ٧٢٦هـ)[٥٦]، كما يعتقد الشيخ محمّد رضا المظفّر (١٣٢٢ -

١٣٨٣هـ) أنَّ هناك مدرسة قديمة إخباريّة، وأخرى حديثة.[٥٧]

الرأي الثاني: هذا الرأي ينفي ما قاله الأسترآبادي، ويعتبر كلامه عارياً عن الصحّة، فعلماؤنا القدماء لم يكونوا كما وصفهم الأسترآبادي، ولا وجود للمنهج الإخباري، فضلاً عن وصفه بالقديم والحديث، فهذا الرأي يذهب إلى أنَّ المؤسِّس لهذا الاتّجاه هو المحدِّث الأسترآبادي[٥٨]. وممَّن ناصر هذا الرأي الشيخ محمد تقي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ).[٥٩]

تاريخ النزاع:

لم يكن الخلاف حول حجّية الظهور مطروحاً بوصفه مسألة أصولية مستقلة في القرون الأولى في الفكر الامامي، إذ جرى عمل كثير من الفقهاء آنذاك على الاستناد إلى ظواهر النصوص الشرعية في الجملة من دون إثارة جدلٍ نظري واسع حول أصل حجّيتها غير أنّ هذا البحث أخذ طابعاً جدلياً واضحاً ابتداءً من القرن الحادي عشر الهجري، مع بروز المدرسة الأخبارية بصيغتها المتأخرة على يد محمّد أمين الأسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ). فقد طرح الأسترآبادي رؤيةً منهجية تقوم على تقييد الاعتماد على ظواهر القرآن الكريم، وذهب إلى أنّ الاستدلال بالآيات لا يصحّ استقلالاً ما لم يرد بيانها وتفسيرها عن المعصومين من أهل البيت^ في كثير منها، معتبراً أنّ المرجع الأساس في فهم القرآن هو الروايات الواردة عنهم. وقد صرّح بهذا الاتجاه في كتابه الفوائد المدنية، حيث ناقش فيه منهج الأصوليين في الاستدلال بظواهر الكتاب، وقيّد العمل بها بوجود البيان الروائي[٦٠]، مع تفاصيل في ذلك ومحطات له في قبول الظهور وعدمه تأتي إن شاء الله تعالى.

ثمّ تناول هذه المسألة عددٌ من العلماء من كلا الاتجاهين، فبحثها كلٌّ من الأصوليين والأخباريين ضمن مباحثهم الأصوليّة والتفسيريّة، حيث سعى كلّ فريق إلى تقرير مبناه في مدى حجّية الظواهر وحدود الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية.[٦١]

المحور السادس: التحقيق في نظرية الاخباريين في حجية الظهور ومناقشة ما نسب لهم

سأعرض نظريّة الاخباريين مع تحديد محل النزاع عبر الخطوات التالية:

أولاً: الحديث هنا في خصوص القران الكريم، ولا يشمل البحث عموم حجية الظهور؛ لأن الاخبارية اساساً لا ينفونه عن روايات العترة سلام الله عليهم مثلاً، وهناك بعض التفاصيل فيما يخص احاديث النبي الأعظم|.

ثانياً: ينصب البحث على آيات الاحكام، ولا نبحث حجية الظهور في غير آيات الاحكام الشرعية، لأن الاخبارية لا يعترضون على ما نص في اصول العقيدة كالتوحيد، والنبوة، والإمامة، وغيرها.

ثالثاً: لا بحث في الآيات النصيّة والقطعية والضروريّة فهم- أي الاخباريين- لا ينفون حجية القران فيها، مثلا: آية الصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾[٦٢]، هذه الآية تدلّ على أصل وجوب الصلاة، لكن عدد الركعات، وكيفية الصلاة، وشروطها وأجزاؤها، كلّ ذلك لم يبيّن في القرآن تفصيلاً، بل عُرف من خلال السنة وأحاديث أهل البيت^، وكذا اية الزكاة، والحج، والخمس، ومسائل الارث، وغيرها من الآيات في هذا السياق، وهذا النحو من الآيات متفق عليه بين الاخباريين والمجتهدين.

رابعاً: لا نقاش بين المجتهدين والاخبارين في الآيات المحكمة، يتفق الاخباريون مع المجتهدين.

خامساً: يتفق الاخباريون والمجتهدون على أنّ جملة من الآيات لا تفهم عبر الظاهر، ولا بدّ فيها من الرجوع إلى اهل الذكر سلام الله تعالى عليهم.

فعلى سبيل المثال: آية أولي الأمر، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}[٦٣]. اتفق علماء الإمامية - من الأخباريين والأصوليين - على أنّ تعيين أولي الأمر المقصودين في الآية لا يُعرف من ظاهر اللفظ وحده، بل من خلال روايات أهل البيت^ التي فسّرتهم بالأئمة المعصومين سلام الله عليهم.

ولذلك عدّوا هذه الآية من الموارد التي يتوقف فهم مصداقها على الرجوع إليهم سلام الله عليهم، وكذلك في تحديد المصداق في اية التطهير، والمباهلة، وكذلك معرفة الحروف المقطّعة في أوائل السور، مثل: ﴿الم﴾، ﴿كهيعص﴾، ﴿حم﴾.

هذه الحروف من الموارد التي يصرّح كثير من العلماء بأن حقيقتها أو مرادها الكامل لا يعلم إلّا عند أهل البيت^، وقد وردت روايات عديدة في تفسيرها.

سادساً: أن من يذهب من المجتهدين إلى حجيّة ظواهر القران الكريم، بنحو الموجبة الجزئيّة، ولا يعتقد احد منهم من أنّه بنحو الموجبة الكلية.

وما يريد اثباته المجتهدون هو الموجبة الجزئية فحسب[٦٤]، وهذا بجملة منه يشترك الاخباريون فيه، ولعل هذا ما يفهم من كلام الاسترابادي عندما يقول: >وأنّ القرآن في الأكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة إلى أذهان الرعية<[٦٥] ولا يقول: إنّه بأجمعه ورد على سبيل التعمية، وأنّه لا يفهم منه شيء مطلقاً.

سابعاً: ما ينشر وما يكتب من أن الاخباريين لا يقولون بظواهر القران الكريم، على اطلاقه غير سديد، فهناك عينات من أنّ الاخباريين استدلوا بظاهر الكتاب الكريم، على سبيل المثال ما ذكره الشيخ البحراني في اشتراط عدالة الشهود في الطلاق عبر ظاهر قوله تعالى: >وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ<[٦٦]، وتمسك بظاهر الآية في المقام.[٦٧]

ثامناً: ذهب جماعةٌ من أعلام المدرسة الاجتهادية إلى أنّ المرجع الأساس في تفسير آيات الأحكام هو ما ورد عن أهل البيت^ من الروايات المفسِّرة للقرآن، فإذا لم ترد رواية في موردٍ معيّن، أو لم يثبت وجود نصٍّ يبيّن المراد من الآية، فإنّ الفقيه يرجع عندئذٍ إلى الظهور العرفي للآية القرآنيّة ويعتمد عليه في استنباط الحكم الشرعي. وقد صرّح بهذا المنهج عددٌ من الأعلام، منهم ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)[٦٨]، وكذلك السيّد محمّد باقر الصدر (ت ١٩٨٠م)[٦٩]، حيث يقدّمون الرواية بوصفها المبيّنة للقرآن، ومع عدمها يُصار إلى العمل بظهور النصّ القرآني وفق القواعد اللغويّة والأصوليّة.

تاسعاً: ذكر الشيخ معرفة (ت ١٤٢٧هـ) في مباحث علوم القرآن أن موضوعات القرآن تتنوع إلى أقسام رئيسة مثل:

١. العقائد والمعارف الإلهية.
٢. الأحكام والتشريعات.
٣. القصص القرآني.
٤. المواعظ والتربية.
٥. سنن التاريخ والمجتمع.

وبحثنا هنا عن آيات الأحكام فقط، واختلف علماء الشيعة في عدد آيات الاحكام، وهنا أقوال:

القول الأوّل: بأن عددها نحو (٥٠٠ آية)، وهو القول الأشهر بين الفقهاء من الشيعة والسنة. ومن الذين أشاروا إليه: الفاضل المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في كتاب كنز العرفان في فقه القرآن حيث يذكر أن آيات الأحكام تقارب خمسمائة آية[٧٠]، والمحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) في كتاب

زبدة البيان في أحكام القرآن[٧١]، ويشير أيضاً إلى أن المشهور أنها نحو خمسمائة آية، كما نقل هذا العدد كثير من علماء علوم القرآن.

القول الثاني: القول بأنها أقل من (٥٠٠) بعض الاعلام من الإمامية يرى أن الآيات الصريحة في الحكم أقل من ذلك بكثير، وأن عدد (٥٠٠) يشمل الآيات التي يُستنبط منها الحكم بطريق غير مباشر. ومن الذين أشاروا إلى ذلك: المرحوم محمّد هادي معرفة في كتاب التمهيد في علوم القرآن حيث يذكر أن رقم (٥٠٠ آية) هو رقم تقريبي، لأن كثيراً من الآيات ليست نصوصاً تشريعية مباشرة بل يستنبط منها الحكم استنباطاً.[٧٢]

القول الثالث: القول بأنها نحو (٢٥٠-٣٠٠ آية صريحة) .فبعض من علماء الإمامية يرى أن الآيات الصريحة في التشريع أقل من (٥٠٠)، وربما تكون في حدود (٢٥٠) إلى (٣٠٠ آية)، والباقي يستفاد منه الحكم بطريق الاستنباط. وقد أشار إلى هذا الاتجاه أيضاً: أبو القاسم الخوئي في كتاب البيان في تفسير القرآن عند الحديث عن قلة الآيات التشريعية قياساً ببقية موضوعات القرآن.[٧٣]

وتتبنى هذه الدراسة قول السيّد الخوئي، لأسباب:

منها: التمييز بين الآيات الصريحة والآيات المستنبطة، فالعدد المشهور (٥٠٠ آية) غالباً ما يشمل: الآيات الصريحة في الحكم، والآيات التي يُستنبط منها الحكم استنباطاً، بينما منهج الخوئي يقوم على حصر آيات الأحكام في الآيات التي تتضمن حكماً تشريعياً مباشراً.

وهذا أدق منهجياً؛ لأن الاستنباط الفقهي قد يختلف باختلاف المدارس الأصولية والاجتهادية وغيرها.

ومنها: موافقته لطبيعة القرآن بوصفه كتاب هداية لا كتاب فقه تفصيلي، وترك التفصيل للسنة.

وهذا ما يؤكده الخوئي في البيان في تفسير القرآن[٧٤]، فضلاً عن أن السيّد الخوئي خريت هذه الصناعة.

بعد هذه المقدمة فالآيات من(٢٥٠) إلى (٣٠٠ آية) على قول السيّد الخوئي

فلو قمنا بمقارنة بين ما كتبه الشيخ يوسف البحراني الذي يمثل التفكير الاخباري، في كتابه: الحدائق، وبين محمّد حسن النجفي في كتابه الجواهر، واخترتُهما دون سواهما؛ لأن عندهما موسوعة فقهية كاملة تقريباً، فعبر مقارنة في كيفية تعاملهم مع الآيات والنتائج الفقهية فلا نجد اختلاف في النتيجة الفقهية يعتنى بها تقريباً، فبعد متابعة شاملة بين الكتابين نجد الاختلاف في موارد لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة. نعم، هناك مسائل ما يقارب ٢٥ مسألة كان الاختلاف في طريقة الاستدلال، ومع أنَّ النتيجة واحدة، فمثلاً: مسألة الوضوء، في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}.[٧٥]

ثمة خلاف بين الشيعة والسنة في بعض اجزاء الوضوء، ومنها: هل تغسل الارجل أم تمسح؟

فالقول بوجوب الغسل، وهو المشهور عند جمهور فقهاء[٧٦] أهل السنة.[٧٧]

والقول بوجوب المسح وهو مذهب الشيعة الإمامية.

ووجه الاستدلال عند المجتهدين أنّ ظاهر الآية يقتضي مسح الرجلين، فإن كلمة «أرجلكم» معطوفة على «برؤوسكم» في قوله: >وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم<، فيكون الحكم هو المسح[٧٨]، فضلاً عن الروايات الواردة عن اهل البيت٨[٧٩] في هذا المجال.

وأمّا الاخباريون فيذهبون إلى الروايات مباشرة وما دامت المسالة فيها روايات[٨٠] فهي حسبنا.

إنّ النتيجة التي ينتهي إليها كلا المسلكين واحدة، وهي دلالة الآية على المسح دون الغسل، غير أنّ الاختلاف بينهما إنّما يقع في منهج الاستدلال وطريقته لا في أصل الحكم المستفاد منها.

ومع ذلك يظهر أنّ ما ذكره بعض المجتهدين في هذا الباب يمكن فهمه في إطار المناقشة الإلزامية مع المخالفين؛ أي: أنّهم سلكوا طريق الاستدلال وفق المباني اللغويّة أو التفسيريّة التي يعتمدها الطرف الآخر لإثبات أنّ الآية ـ حتّى على تلك المباني ـ تؤدي أيضاً إلى نتيجة المسح.

وعلى هذا الأساس، فسواء نُظر إلى الآية وفق القراءة اللغويّة المباشرة، أم وفق طريقة الإلزام الجدلي مع القائلين بالغسل، فإنّ المحصّلة النهائية واحدة، وهي أنّ مفاد الآية يقتضي المسح على الرجلين لا

غسلهما.

وكذا آية الطلاق: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ}[٨١]، فنرى النجفي يستدل على وجوب الاشهاد بظاهر القران والروايات على ذلك[٨٢]، بينما البحراني يستدل على الوجوب بالروايات فحسب[٨٣]، ويشترك كلّ منهما بالنتيجة والاعتماد على الرواية، ولكن الفرق بينهما يكمن في إضافة النجفي لظاهر القرآن الكريم.

تُعدّ هذه جملة من نماذج الاختلاف في منهج الاستدلال بين العَلَمين، وقد لوحظ وجود ما يقارب خمس وعشرين مسألة من هذا القبيل بين صاحب الحدائق و صاحب الجواهر. ومع استثناء ثلاث مسائل تقريباً[٨٤]، ويتفق كلٌّ من النجفي والبحراني في منهج الاستدلال في آيات الأحكام.

ويعود منشأ هذا الاختلاف أساساً إلى طبيعة المنهج الاستدلالي من حيث السعة والضيق؛ إذ يقتصر يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) في الغالب على الاستدلال بالرواية، بينما يوسّع محمّد حسن النجفي (ت ١٢٦٦هـ) دائرة الاستدلال، فيضمّ إلى الرواية ظاهر الآية القرآنيّة، وأحياناً دعوى الاتفاق أو الإجماع. ومع ذلك فإنّ النتيجة الفقهيّة بينهما تتقارب في نحو خمسٍ وعشرين مورداً، وإن اختلف الطريق الاستدلالي المؤدي إليها.

وأمّا الاختلاف في النتيجة تقريبا (٣) موارد، وأمّا باقي الآيات الأحكام فلا خلاف بينهم إلّا بسعة بالاستدلال وضيقه، كما تقدم مثاله في آية الوضوء.

عاشراً: لعل يتبادر الى الذهن ماذا يفعل الاخباريون في الآيات التي لم ترد فيها رواية، فهناك جملة من آيات الأحكام لم يرد فيها حديث؟

وجوابه:

أولاً: التوقّف وعدم الاستنباط، وهذا الاتجاه عند عدد من الإخباريين هو التوقّف في الاستنباط الفقهي من الآية إذا لم ترد رواية عن أهل البيت^ تفسّرها.

بمعنى أنهم: لا ينكرون معنى الآية في الجملة. لكنهم لا يعتمدون ظاهرها دليلاً مستقلاً في الحكم الشرعي. وذلك لأنهم يرون أن القرآن فيه محكم ومتشابه. وفيه عام وخاص وناسخ ومنسوخ. ولا يمكن معرفة هذه الخصوصيات بدقة إلا من خلال أهل البيت^.

ثانياً: حمل الآية على المعنى الإجمالي دون التفصيل، بعض الإخباريين يقبلون فهم المعنى الإجمالي العرفي للآية، لكنهم يرون أن تفاصيل المراد الإلهي لا يمكن الجزم بها إلا بالروايات. فمثلاً: يفهمون المعنى العام للآية لغوياً. لكنهم لا يستنبطون منها حكماً فقهياً تفصيلياً بدون رواية.

ثالثاً: البحث عن الروايات غير المباشرة كثيراً ما يفعل الإخباريون أمراً آخر، وهو: محاولة ربط الآية برواية عامة، ومطلقة. أو رواية تبيّن القاعدة الكلية المرتبطة بها، لذلك قد يقولون: إن الرواية ليست دائماً تفسيراً مباشراً للآية، بل قد تكون قاعدة عامة تنطبق عليها.

رابعاً: اعتبار الروايات المفسِّرة للقرآن كافية في الجملة بعضهم يرى أن: الروايات الواردة عن أهل البيت^ كافية لتغطية الأحكام الشرعية. وبالتالي لا حاجة للاعتماد المباشر على الآيات التي لم يرد تفسيرها. وهذا ما يصرّح به بعض الإخباريين بأن الأحكام الشرعية مأخوذة من أحاديث الأئمة التي هي تفسير للقرآن وبيان له.

في ضوء ما تقدّم من دراسة شاملة للمسألة، يمكن القول إنّ القول بحجّيّة ظهور الكتاب الكريم في خصوص آيات الأحكام - وإن كان قد أحاطت به بعض الاختلافات النظريّة كما مرّ بيانه - إلّا أنّ هذا الخلاف لم يظهر له أثرٌ عمليّ واضح في النتائج الفقهيّة، إذ إنّ المآلات الاستنباطيّة لدى الفقهاء بقيت متقاربة في الجملة، كما تقدّم توضيحه.

الحادي عشر: يرى كلٌّ من الإخباريين والمجتهدين أنّ للقرآن الكريم مراتب من المعاني؛ فمنها المعاني الظاهرة التي يمكن فهمها باللغة العربية وقواعدها، ومنها المعاني العميقة والباطنة التي لا يحيط بها على وجه التمام إلا الأئمة من أهل البيت^. غير أنّ الإخباريين يميلون إلى حصر المعرفة الحقيقية بالقرآن

في روايات أهل البيت^، ويرون أنّ فهمه الكامل متوقف على الرجوع إليهم، بينما يذهب المجتهدون إلى إمكان فهم الظواهر القرآنية بالطرق اللغوية والأصولية، مع التسليم بأنّ المعاني الدقيقة والبطون الكاملة للقرآن إنما يعلمها أهل البيت^. وبذلك يتفق الطرفان في أصل اختصاص الأئمة^ بالمعاني العميقة للقرآن الكريم، ويختلفان في مدى اعتماد غيرهم على ظواهره في الاستنباط، مع انهم لا ينفونه على تفصيل مرّ ذكره.

ويطيب للشيخ يوسف البحراني ما قاله الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) في تفسيره إذ عبر عنه: >و القول الفصل و المذهب الجزل في ذلك ما أفاده شيخ الطائفة (رضوان الله عليه) في كتاب التبيان و تلقاه بالقبول جملة من علمائنا الأعيان...<.[٨٥]

ثم نقل البحراني ملخص ما قاله الطوسي، وانقله بنصه هنا: >إن معاني القرآن على أربعة أقسام:

أحدها: ما اختص الله تعالى بالعلم به، فلا يجوز لأحد تكلف القول فيه، و لا تعاطي معرفته، و ذلك مثل قوله تعالى: {يَسْئَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْساها قُلْ: إِنَّما عِلْمُها عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيها لِوَقْتِها إِلَّا هُوَ}[٨٦] و مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...}[٨٧] الى آخرها. فتعاطي معرفة ما اختص الله تعالى به خطأ.

وثانيها: ما كان ظاهره مطابقاً لمعناه، فكل من عرف اللغة التي خوطب بها، عرف معناها، مثل قوله تعالى: {وَ لا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}[٨٨] ومثل قوله تعالى: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}[٨٩]، و غير ذلك.

وثالثها: ما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به مفصلاً. مثل قوله تعالى: {أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَآتُوا الزَّكاةَ}[٩٠] ومثل قوله: {وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا}[٩١] وقوله: {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ}[٩٢] و قوله: {فِي أَمْوالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ}[٩٣] وما أشبه ذلك. فان تفصيل أعداد الصلاة و عدد ركعاتها، وتفصيل مناسك الحج و شروطه، و مقادير النصاب في الزكاة لا يمكن استخراجه إلا ببيان النبي| و وحي من جهة الله تعالى. فتكلف القول في ذلك خطأ ممنوع منه، يمكن ان تكون الاخبار متناولة له.

ورابعها: ما كان اللفظ مشتركا بين معنيين فما زاد عنهما، و يمكن ان يكون كل واحد منهما مراداً. فانه لا ينبغي أن يقدم احد به فيقول: ان مراد الله فيه بعض ما يحتمل - إلا بقول نبي او امام معصوم - بل ينبغي ان يقول: ان الظاهر يحتمل لأمور، و كل واحد يجوز أن يكون مراداً على التفصيل. و الله أعلم بما أراد.

ومتى كان اللفظ مشتركا بين شيئين، أو ما زاد عليهما، و دل الدليل على انه لا يجوز ان يريد إلا وجهاً واحداً، جاز ان يقال: إنه هو المراد<.[٩٤]

المحور السابع: أدلة المجتهدين على حجية الظهور

ليس الغرض هنا استعراض ادلة المجتهدين بشكل تفصيلي، وانما الهدف من ذكر ادلتهم لعلاقتها بما يأتي من مناقشة مع التفكير الاخباري.

وما ذكره المجتهدون من ادلة في هذا السياق بنحو موجز جداً، هي:

أولاً: التمسّك بسيرة المتشرعة.[٩٥]

ثانياً: بسيرة العقلاء .[٩٦]

ثالثاً: الاخبار، ومنها[٩٧]: اخبار العرض على الكتاب من أهم الأدلة على حجية ظواهر القرآن الكريم.

وهذه الروايات تفيد أن الأئمة^ كانوا يأمرون أتباعهم ومواليهم، عند الشك في مضمون الأحاديث أو عدم وضوحها، بأن يعرضوا هذه الروايات على كتاب الله؛ فإذا وافقت كتاب الله أخذوها، وإذا خالفت كتاب الله تركوها. هذا هو المضمون العام للروايات، ومن هنا جاءت تسميتها بـ«روايات العرض على الكتاب.

ولا شك أن هذه الروايات تدل بوضوح على حجية ظواهر القرآن، إذ إن الأمر بعرض الأحاديث على القرآن يفترض قدرة المكلف على فهم ظاهر القرآن والتعامل مع آياته بشكل يمكنه من تقييم مدى توافق الحديث مع نصوصه.[٩٨]

يقول السيّد محمّد باقر الصدر: إن روايات العرض اقوى دليل على حجيّة الظهور .[٩٩]

المحور الثامن: ما نسب للتفكير الاخباري من ادلة

ذكر المجتهدون في كتبهم جملة من أدلة الاخباريين على عدم حجية ظاهر الكتاب الكريم.

وعبر مراجعة اعلام التفكير الاخباري لم الحظ من استدل على عدم حجيّة ظواهر الكتاب المجيد، وحسبي هنا نقل ما قاله المرحوم محمّد هادي معرفة تحت عنوان: >**دلائل مزعومة<**، فإنَّه قال: >لم نجد في كلام من يعتدّ به من المنتسبين إلى الأخباريّة احتجاجا يرفض حجيّة الكتاب، سوى ما جاء في كلام غيرهم من حجج مفروضة، و لعله تطوّع لهم في تدليل أو حدس وهموه بشأنهم، و إليك أهم ما ذكروه:

١- اختصاص فهم معاني القرآن بمن خوطب به.

٢- احتواؤه على مطالب غامضة، لا تصل إليها أفكار ذوي الأنظار.

٣- النهي عن الأخذ بالمتشابه، الشامل للظواهر أيضا؛ لوجود احتمال الخلاف.

٤- النهي عن التفسير بالرأي، الشامل لحمل اللفظ على ظاهره.

٥- العلم إجمالا بطروء التخصيص و التقييد و المجاز، في كثير من ظواهر القرآن.

٦- احتمال التحريف و لو بتغيير حرف عن موضعه.

قالوا: إنها حجج احتج بها نافو حجية ظواهر القرآن.[١٠٠]

لكن المراجع يجد كلمات من نوّهنا عنهم خلوا عن مثل هذا الترصيف الغريب، و لا سيّما مسألة التحريف لا تجدها في كلامهم البتة، و إنما أوردها صاحب الكفاية تبعا للشيخ في الرسائل، احتمالا في المقام، من غير نسبته إلى الأخبارية أو غيرهم.[١٠١]

و العمدة: أن نظر القوم في مسألة حجّية الكتاب، إنما يعود إلى جانب آيات الأحكام التي اكتنفها لفيف - في حجم ضخم - من الأحاديث المأثورة بوفرة؛ حيث جاءت أصول الأحكام في الكتاب و فروعها في الأحاديث، فلا تخلو آية من تلكم الآيات إلّا و حولها روايات عدّة.

و في ذلك - بالذات - يقول الأخباريون، كسائر الفقهاء الأصوليين: لا يجوز إفراد الكتاب بالاستنباط، بعيدا عن ملاحظة الروايات الواردة بشأنها.

و هذا هو مقتضى التمسّك بالثقلين: الكتاب و العترة، لا يفترقان بعضهما عن بعض.

نعم لا يتضايقون القول بجواز مراجعة سائر الآيات، بشأن فهم معارف الدين و الحكم و الآداب مراجعة ذاتية[١٠٢]، اللهمّ إلّا إذا وجدت رواية صحيحة صريحة المفاد، فيجب ملاحظتها أيضا، كما هي العادة المتعارفة عند المفسرين.[١٠٣]<

المحور التاسع: تعامل الاخباريين مع روايات العرض

لعلّ من أهمّ الأسئلة التي تُوجَّه إلى الإخباريين: كيف يتعاملون مع روايات العرض التي تدلّ على عرض الروايات على القرآن الكريم؟

ومع أنّ هذا البحث لا يهدف إلى استقصاء أدلّة المجتهدين على حجّية الظهور، ولا يتكفّل باستيعاب ما قد يكون للإخباريين من أدلّة، كما أنّه لا يسعى إلى إحصاء جميع الشبهات والإشكالات المثارة حول التفكير الإخباري، إلا أنّه يذكر بإيجازٍ شديد بعض الأجوبة التي طرحها الإخباريون، مقتنصاً ذلك من كلماتهم، وذلك بقصد استكمال رسم الصورة العامّة عن موقفهم في هذه المسألة.

كما لا يعنيني هنا تقويم وتقييم قيمة الإشكالات أو الأجوبة الصادرة عن الإخباريين أو المجتهدين.

فالغرض من البحث هو حقيقة نسبة القول بحجية الظهور وعدمه ونطاقه عند الاخباريين فحسب، وقد تقدم تفصيله.

والحاصل: بعد التتبع في كلمات أعلام الإخباريين تبيّن أنهم قدّموا عدة أجوبة عن الاستدلال بروايات العرض على حجّية ظواهر القرآن، ومن أبرزهم محمّد أمين الاسترابادي (ت ١٠٣٣هـ) الذي يرى أنَّ روايات العرض لا تثبت حجّية ظواهر القرآن للعامة، لأن المراد بالعرض عنده هو العرض على المحكمات القطعية لا مطلق الظواهر الظنية، كما أن الخطاب في تلك الروايات موجّه إلى العلماء العارفين ببيان الأئمة لا إلى كلّ من يفهم ظاهر اللفظ، ولذلك فوظيفة روايات العرض عنده سلبية، أي: طرح الخبر إذا خالف النص القرآني القطعي، لا إثبات حجّية الظهور القرآني.[١٠٤]

ثم جاء الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) فقيّد دلالة روايات العرض، إذ يرى أن العرض يكون بعد فهم القرآن ببيان أهل البيت٨، ولا يصح فهم القرآن استقلالًا ثم محاكمة الرواية إليه، كما أن المراد بالقرآن في هذه الروايات هو المحكمات الواضحات، وعليه فالروايات لا تثبت حجّية الظهور استقلالًا وإنما تجعل القرآن معيارًا عامًا يفهم عبر الروايات.[١٠٥]

وكذلك محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) حيث ذهب عند بحث أخبار العرض إلى أن المراد من مخالفة القرآن هو مخالفة النصوص الصريحة المحكمة لا مجرد مخالفة الظهور المحتمل، ولذلك فإن الرواية المخالفة للقرآن قد تُحمل على التقية أو النسخ أو التخصيص أو يطرح سندها، مما يعني أن العرض مقيّد بالقطعي ولا يصلح لتأسيس حجّية الظهور الظني.[١٠٦]

وأما يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) فموقفه قريب من المجلسي، لكنه أوضح في رفض الاستدلال الأصولي، إذ يرى أن روايات العرض لا تدل على استقلال القرآن بالحجّية، وإنما هدفها رد الخبر المخالف للمحكم القطعي، لا سيما مع اشتمال القرآن على ناسخ ومنسوخ ووجوه متعددة لا يُعرف المراد منها إلا بجمع الأخبار، ولذلك صرّح بعدم مناسبة الاستدلال بهذه الروايات لإثبات حجّية الظواهر[١٠٧]. وبذلك يتضح أن القاسم المشترك بين هؤلاء الأعلام هو أنهم لا يفهمون من روايات العرض تأسيس حجّية ظواهر القرآن استقلالًا، بل يقصرون العرض على مخالفة المحكمات القطعية، مع اختلاف بينهم في درجة التشديد؛ فالاسترابادي أشدهم رفضًا، ويليه البحراني، بينما ركّز المجلسي على جمع الأخبار، وربط الفيض الكاشاني فهم القرآن بالروايات.

المحور العاشر: منشأ ما ينسب الى الاخباريين في حجيّة الظواهر القرآنيّة

كثيرًا ما يُنسب إلى الإخباريين أنهم ينكرون حجية الظواهر القرآنية، وأنهم لا يعتمدون القرآن العظيم

في استنباط الأحكام الشرعية. غير أن المراجعة الدقيقة والمطوّلة لمؤلفاتهم الأساسيّة تظهر أن هذه النسبة مبالغ فيها إلى حد كبير.

من جهة أخرى، نجد أن موقفهم ليس موحدًا في مسألة الحجية، بل لديهم آراء متعددة ونظريات مختلفة في هذا الصدد. ومع ذلك، كثير من المجتهدين، عند نسب القول بحجية ظواهر القرآن، يكتفون بالقول: إن الإخباريين ذهبوا إلى ذلك، أو ما يقارب هذا التصريح، دون التمييز بين فروقهم الدقيقة.

ولعل منشأ ذلك - أي ما ينسب الى الاخباريين - يرجع عدم توفر كتب الاخباريين عند اكثر المجتهدين، واعتمدوا في ذلك على النقل والمشافهة.

نلاحظ أنّ هذا الأمر قد وقع حتى عند عددٍ من كبار الأعلام من علماء الإماميّة، من أمثال: الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ)، والشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، حيث يظهر من تتبّع كلماتهم أنّ بعض المصادر الأساس لدى المدرسة الإخباريّة لم تكن حاضرة بين أيديهم، أو لم يطّلعوا عليها بصورةٍ تامّة؛ ككتاب «الفوائد المدنيّة» للأمين الأسترآبادي (ت ١٠٣٣هـ)، وحاشيته على كتابي الاستبصار والتهذيب، فضلاً عن بعض مؤلّفات الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، والحسين الكركي (ت ١٠٧٦هـ تقريباً)، وكذلك كتابات الحرّ العاملي (ت ١١٠٤هـ)، على ما يُستفاد من ظاهر عباراتهم.

كما يمكن ملاحظة هذا النحو من عدم الاستيعاب الكامل لبعض نصوص التفكير الإخباريّ عند عددٍ آخر من الأعلام، منهم السيّد عبد الله شُبَّر (ت ١٢٤٢هـ) في كتابه «بغية الطالبين لصحّة طريقة المجتهدين»، ولا سيّما في مباحث حجّيّة الظهور وغيرها من الأبحاث الأصوليّة، وكذلك المحقّق الآخوند الخراساني (ت ١٣٢٩هـ)، والسيّد حسن الصدر (ت ١٣٥٤هـ) في رسالته المخطوطة في الردّ على الإخباريين - وهي مخطوطة محفوظة -، وكذلك السيّد روح الله الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، والسيّد أبو القاسم الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، والشهيد السيّد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ)، والشهيد مرتضى المطهري (ت ١٣٩٩هـ)، كما يظهر في بعض أبحاثه.[١٠٨]

ويبدو أنّ عدم اطّلاع هؤلاء الأعلام على جميع ما صرّح به الأمين الأسترآبادي والفيض الكاشاني والحسين الكركي والحرّ العاملي في مجموع مصنّفاتهم، ولا سيّما المؤلّفات ذات الطابع التطبيقي، كان من العوامل المؤثّرة في تشكيل آرائهم النقديّة تجاه المدرسة الإخباريّة؛ إذ لو كانت تلك النصوص حاضرةً لديهم بصورةٍ كاملة لربّما اختلفت طريقة عرضهم للنقد، أو على الأقل تغيّرت بعض نتائجهم في تقويم آراء الإخباريين.

وفضلاً عن ذلك، فإن ما قام به المجتهدون وجملة من الباحثين عند مناقشة الإخباريين في مسألة حجّية الظهور القرآني جاء غالباً على نحوٍ مطلقٍ وشاملٍ لجميع الآيات، ويبدو أن هذه الطريقة ليست دقيقة؛ إذ إن الأنسب هو التفصيل بين أقسام الآيات، كما سلكه هذا البحث من خلال تقسيمها. فآيات الأحكام - على سبيل المثال - لا يظهر فيها اختلاف في النتائج العملية بين الإخباريين والمجتهدين، وإن وُجد اختلاف في المنهج أو في طريقة الاستدلال.

ومن ثمّ يمكن القول إن الخلاف في هذه المسألة ليس عملياً بقدر ما هو تنظيري في بعض جوانبه.

وبناءً على ذلك، فإن الطريقة التي اتبعها بعض المجتهدين والباحثين في مناقشة الإخباريين بوصفٍ واحدٍ عام ليست تامّة من الناحية المنهجية، ولذا كانت النتائج غير دقيقة.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، اتجهتُ إلى محاولة كشف اللثام عن حقيقة هذا التصوّر الشائع في الوسط العلمي الإمامي، من خلال تتبّعٍ موسّع لآراء الطرفين كما وردت في مصنّفاتهم، بهدف الوصول إلى نتيجةٍ تحقيقيّة دقيقة في هذه المسألة.

وقد تبيّن عبر هذا التتبّع أنّ عدم الإحاطة بجميع كلمات الأمين الأسترآبادي والفيض الكاشاني والحسين الكركي، و الشيخ يوسف البحراني وغيرهم كان يشكّل في كثير من الأحيان عائقاً أمام الفهم الدقيق لمواقفهم الحقيقية، الأمر الذي أفضى إلى تداول جملةٍ من الآراء بوصفها مسلّماتٍ أو مشهوراتٍ علميّة، مع أنّ

التحقيق يكشف أنّ قسماً منها لا أصل له بهذا النحو المتداول، كما اتّضح فيما تقدم.[١٠٩]

الخاتمة

وفيها نتائج البحث:

أولاً: إنّ الإخباريين لا يسيرون على منهجٍ واحد في القول بحجّية الظهور، بل تتباين مواقفهم في ذلك.

ثانياً: لا ينفي الإخباريون حجّية الظهور على نحو الإطلاق، بل يظهر من كلماتهم قبولها في بعض الموارد.

ثالثاً: يشترك الإخباريون مع المجتهدين في كثير من المسائل القرآنية التي يرون ضرورة الرجوع فيها إلى أهل البيت^.

رابعاً: إنّ المقارنة بين منهج صاحب الجواهر وصاحب الحدائق في تفسير آيات الأحكام تكشف تقارباً كبيراً بينهما، بحيث لا ينهض هذا الفارق لتصوير كلّ منهما مدرسة مستقلة.

خامساً: يظهر من خلال التطبيق أنّ ما يقرّره الإخباري نظرياً لا يلتزم به دائماً في مقام العمل، وقد بدا ذلك واضحاً في موارد متعددة.

سادساً: ولعلّ من أهمّ أسباب نسبة نفي حجّية الظهور إلى الإخباريين عدم اطّلاع بعض المجتهدين على كتبهم الاساسية أو عدم مراجعتها، والاكتفاء بالنقل عن بعضهم البعض.

سابعاً: إنّ ما يُذكر من أنّ لدى الإخباريين أدلّة صريحة على نفي حجّية الظهور لا يثبت له أصلٌ واضح في كلماتهم.

والحمد لله أولاً واخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله محمّد واله الطيبين الطاهرين.

هوامش البحث

()[1] ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ٣: ٤٧١.

()[2] القمي، محمّد حسن، القوانين المحكمة في الأصول، ٢: ٢٢٨.

()[3] الاسترابادي، محمّد امين، الفوائد المدنية و بذيله الشواهد المكية: ٥٣.

()[4] سورة الحجر، الآية: ٩.

()[5] ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ١: ٤٨٦.

()[6] ثمّة تعاريف مختلفة للاجتهاد، ولكن اختصرتُ على اثنين منها، ومن اراد التوسع يراجع المطولات في هذا المجال.

()[7] ابن الحاجب، عثمان، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل (المعروف بـ مختصر ابن الحاجب) باب: الاجتهاد.

()[8] لاحظ: الحلّي، الحسن، تهذيب الاصول: ١٠٠.

()[9] البهائي، محمّد بن الحسين، زبدة الأصول: ١٥٩.

()[10] الخرساني، محمّد كاظم، كفاية الأصول:٤٦٣.

()[11] ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ٢: ٢٣٩.

()[12] الفراهيدي، احمد، العين، ٤: ٢٥٨.

()[13] يَنظر: النديم، محمّد بن اسحاق، الفهرست:١٠١.

()[14] المحقّق الكاظمي، اسد الله، كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع: ٢٠٢.

()[15] صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه: ١٢١.

()[16] الانصاري، محمّد علي، الموسوعة الفقهيّة المسيرة: ٥٥٥.

()[17] سورة الطلاق، الآية: ٢.

()[18]البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،١٠: ٢٠.

()[19] يُلاحظ على سبيل المثال: الفوائد المدنيّة، ١٣٧-١٣٨، شرح تهذيب الاحكام" للامين الاسترابادي": ٢٤٢، مفاتيح الشرايع" للفيض الكاشاني"، ١: ٢٢٢، والوافي، ١: ١٠، ومنبع الحياة " السيّد نعمة الله الجزائري": ١٩، الحدائق الناضرة، ١: ١٦٨، الدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفيّة، ٣: ٢٩١.

()[20] كاشف الغطاء، جعفر، الحق المبين في تصويب المجتهدين: ١٢.

()[21] وهذا ما يذهب إليه جملة من الاعلام على سبيل المثال: الشيخ يوسف البحراني، (ت ١١٨٦هـ). يُراجع: الحدائق الناضرة، ١: ١٦٨، والدرر النجفيّة من الملتقطات اليوسفية، ٣: ٢٨٧ وما بعدها، والسيّد محمّد سعيد الحكيم (ت ١٤٤٣هـ) في كتابه: (الأصوليّة والأخباريّة بين الأسماء و الواقع).

()[22] كاشف الغطاء، جعفر، الحق المبين، ٢.

()[23] القمّي، غلام رضا، القلائد على الفرائد (حاشية على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري)، مبحث حجّية القطع.

()[24] العمران، فرج. الأصوليون والأخباريون فرقة واحدة: ١٩.

()[25] يُلاحظ: ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغة، ٢: ٣٠.

()[26] يُلاحظ: الشاهرودي، السيّد محمود الهاشمي، بحوث في علم الأصول (تقريرات السيّد محمّد باقر الصدر)، ٤:

.٢٨

()[٢٧] الخوئي، ابو القاسم، مصباح الأصول، ١: ١١٨، الفياض، محمّد اسحاق، المباحث الأصولية، ١: ١٧٧، المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، ١: ٤٦.

()[٢٨] انظر: الخوئي، مصباح الأصول، ١: ١١٨-١١٩، المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه، ١: ٤٧-٤٨، النائيني، النهاية في أصول الفقه،١: ٩٢ -٩٣.

()[٢٩]خالف بعضُ الأعلام ما اشتهر بين العلماء من أنّ حجّية الظواهر لا تورث إلا الظنّ، وذهب السيّد محمّد الروحاني إلى أنّها تفيد القطع واليقين، لا مجرّد الظن. يُلاحظ: الروحاني، محمّد، منتقى الأصول ٤ :١٥-٢١٦.

()[٣٠] من المسائل على سبيل المثال: النوعية أو العمومية الخاصة للظهور، هل الظهور عام لكل الناس أم خاص بمجموعة من الفقهاء؟ والارتباط بالمعنى اللغوي مقابل المعنى الشرعي بعض الألفاظ لها ظهور لغوي واضح، لكن قد يحتاج إلى استعمال شرعي أو توضيح من الشارع قبل اعتبارها حجة. هنا تظهر المسألة: هل يكفي الظهور اللغوي أم يلزم وجود ضابط شرعي للتطبيق؟ هل حجية الظهور في عصر الصدور او الوصول؟ وغيرها من المسائل.

()[٣١] لاحظ على سبيل المثال:

()[٣٢] الخوئي، ابو القاسم، مصباح الأصول، ١: ١٣٨.

()[٣٣] وإن كان حيثيات البحث مختلفة فعلوم القرآن تدرس خصائص النص، والتفسير يدرس كيفية الفهم، وعلم الأصول يدرس مشروعية الاعتماد على هذا الفهم في الاستنباط.

()[٣٤] لا أقصد ما سطر في كتب أصحاب الفهارس كالنديم محمّد بن أبي يعقوب إسحاق (ت٣٨٥ هـ)، والنجاشي أحمد بن علي (٣٧٢ - ٤٥٠ هـ)، والطوسي محمّد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، وغيرهم، وإنَّما مقصودي هنا ما وصل لنا من الكتب الأُصوليّة، ولا يدخل في مرادي ما ذكر في الفهارس من كتب أُصولية ولم تصل لنا.
وكذلك لا أدخل فيما ذكره السيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤ هـ،) في كتابيه: (الشيعة وفنون الاسلام) و (تأسيس علوم الشيعة)، وأيضاً لا أخوض فيما سجلّه الشهيد مرتضى المطهري (١٩١٩ - ١٩٧٩م) في كتابه: (الإسلام وإيران)، وغيرهما من المفكرين والباحثين ممَّن مال إلى ما نظّر له الصدر والمطهري، وإنَّما أُركز على ما وصل لنا من الكتب الأُصوليّة فقط.

()[٣٥] يراجع: الشافعي، محمّد، الرسالة: ٥١-٥٢.

()[٣٦] الجويني، ابو المعالي عبد الملك، البرهان في الأصول، ١: ٧٤-٨٠ (باب البيان)، ١: ٢١٢-٢٢٠ (باب العموم).

()[٣٧] الغزالي، أبو حامد محمّد، المستصفى من علم الأصول، ١: ٣٨٤.

()[٣٨] يبدو أن حجية الظهور في الفكر الشيعي تطورت من جيل بعد جيل، ثمّة عبارة للسيد حسين البروجردي (١٢٩٢ - ١٣٨٠هـ)، ينقلها مقرر درسه المرحوم مهدي اليزدي الحائري(ت ١٩٩٩م): >و أمّا مسألة حجّية الظّهور فهي و إن كانت حجّيّتها ممّا لا ريب فيها إلّا أنّ المطرح عند القدماء هو خصوص الموارد الّتي يعرض للكلام اعتلال ما من التّقييد أو التّخصيص ممّا يوجب اضطراب الظّهور فكانوا يبحثون عن حجّية هذه الظّواهر و مباحث حجّية الظّواهر مخصوص عندهم بتلك الظّواهر الّا أنّ المتأخّرين قد جعلوا البحث عن حجّية الظّواهر بحثا على حدة و قرّروا لمباحث العامّ و الخاصّ و المطلق والمقيّد أبوابا أخرى و يبحثون في كلّ واحد من تلك المسائل على الوجه الأبسط<. الحجة في الفقه: ١٨.

()[٣٩] يلاحظ: الشريف المرتضى، علي بن الحسين، الذريعة إلى أصول الشريعة، ١: ٥٠-٧٠، و: ٣٠٠.

()[٤٠] ينظر: الطوسي، محمّد، العدة، ١: ٢٤٠-٢٧٠.

()[٤١] ابن ادريس الحلي، محمّد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى،١: ٥١٥.

()[٤٢] يراجع: الحلّي، جعفر، معارج الأصول: ١٠٥.

()[٤٣] يراجع: العلّامة الحلّي، الحسن، تهذيب الوصول: ١٣٥، وهناك جملة من المواضع الأُخرى التي يشير لها العلّامة إلى مبحث الظهور، ولكن للاختصار ذكرتُ مورداً واحداً.

()[٤٤] الوحيد البهبهاني، محمّد باقر، الفوائد الحائرية: ٢٨٣ (الفائدة الثامنة و العشرون).

()[٤٥] الاصفهاني، محمّد تقي، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ١: ٩٨-١٠٠.

()[٤٦] القمي، محمّد بن الحسن، القوانين المحكمة، ٢: ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧.

()[٤٧] لم اجد أحداً من المحققين الاخباريين يقول بهذا القول ابداً، وربما من نسب هذا القول للإخباريين من رأى ما نقله الفاضل المحدّث السيّد نعمة الله الجزائري (ت١١١٢هـ) رحمه الله تعالى قال: >إني كنتُ حاضراً في المسجد الجامع من شيراز، وكان الأستاذ المجتهد الشيخ جعفر البحراني، والشيخ المحدّث صاحب (جوامع الكلم) يتناظران في هذه المسألة فانجر الكلام بينهما حتى قال له الفاضل المجتهد: ما تقول في معنى {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} فهل يحتاج في فهم معناها إلى الحديث؟ فقال: نعم، لا نعرف معنى الأحدية، ولا الفرق بين الأحد والواحد، ونحو ذلك إلّا بذلك<. البحراني، يوسف، الدّرر النجفيّة،٢: ٣٣٩.

وهذا الرأي لا ينهض للاعتداد به؛ لكونه قولًا منفردًا، فضلًا عن أنّ ظاهر عبارته يحمل طابعًا جدليًا، بما يوحي بأنّ النافي يتحدّث في مقام الإلزام والجدل، لا في مقام التقرير والتحقيق العلمي.

()[٤٨] يُنظر تفاصيل ذلك: الشاهرودي، السيّد محمود الهاشمي، بحوث في علم الاصول (تقريرات السيّد محمّد باقر الصدر) بحوث في علم الأصول، ٤: ٢٩٠.

()[٤٩] يُراجع: المصدر السابق.

()[٥٠] يُراجع: الاسترابادي، محمّد امين، الفوائد المدنية: ١٣١-١٤٠.

()[٥١] يُنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ١: ٣٣-٤٥.

()[٥٢] يلاحظ: القمي، محمّد بن الحسن، القوانين المحكمة، ٢: ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٧.

()[٥٣] وهناك من استدل بأدلة أُخرى يأتي ذكرها بنحو الاجمال في قادم الابحاث، إن شاء الله تعالى.

()[٥٤] يلاحظ تفاصيل ذلك على سبيل المثال: الشيخ مرتضى الأنصاري، فرائد الأصول (الرسائل)، مبحث الظواهر، و الآخوند، محمّد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مبحث حجية الظواهر، والخوئي، السيّد أبو القاسم، محاضرات في أصول الفقه ٢، المظفر، محمّد رضا، أصول الفقه١، مبحث الظهور وحجيته.

()[٥٥] الاسترابادي، محمّد امين، الفوائد المدنيّة وبذيله الشواهد المكيّة: ٩١.

()[٥٦] يُلاحظ: المحقّق الحلّي، جعفر، نهاية الوصول: ٢٩٦.

()[٥٧] يُنظر: مقدِّمته على جامع السعادات:٣.

()[٥٨] يُراجع: التستري، أسد الله المعروف بالمحقق الكاظمي، كشف القناع عن وجوه حجيّة الإجماع:٢٠٧.

()[٥٩] يُنظر: الاصفهاني، محمّد تقي، هداية المسترشدين، ١: ٤٨٣.

()[٦٠] لاحظ: الأسترآبادي، محمّد أمين، الفوائد المدنية: ١٢٩-١٣١.

()[٦١] يلاحظ تفاصيل هذا النزاع على سبيل المثال: الأسترآبادي، محمّد أمين، الفوائد المدنية، ١٢٩-١٣١. البحراني، يوسف بن أحمد، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١: ٢٠. البهبهاني، محمّد باقر، الفوائد الحائرية: ٤٣٥، الأنصاري، مرتضى بن محمّد أمين، فرائد الأصول، ١: ٢٧، الخراساني، محمّد كاظم، كفاية الأصول،١: ٢٥.

()[٦٢] سورة البقرة، الآية: ٤٣.

()[٦٣] سورة النساء، الآية: ٥٩.

()[٦٤] يُلاحظ على سبيل المثال: الحكيم، محسن، حقائق الأصول، ٢: ٨٣.

()[٦٥] الأسترآبادي، محمّد أمين، الفوائد المدنيّة: ١٠٤.

()[٦٦] سورة الطلاق، الآية: ٢.

()[٦٧] يُلاحظ: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة،١٠: ٢٠.

()[٦٨] يُراجع: ابن ادريس، محمّد، السرائر، ٣ : ٢٥٦.

()[٦٩] يُنظر: الصدر، محمّد، محاضرات في علم أُصول الفقه (تقريراً لإبحاث السيّد محمّد باقر الصدر)، ١٠: ٢٥.

()[٧٠] يُراجع: السيوري، الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن، ١: ٥.

()[٧١] يُنظر: المحقق الأردبيلي، احمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، ١: ٧.

()[٧٢] يُلاحظ: معرفة، محمّد هادي، التمهيد في علوم القرآن، ٣: ١٩-٢٠.

()[٧٣] يُنظر: الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٥-٣٦.

()[٧٤] يُراجع: الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن: ٣٥-٣٦.

()[٧٥] سورة المائدة، الآية: ٦.

()[٧٦] هناك قولان اخران للعامّة أيضاً يمكن ملاحظتهما على سبيل المثال: مفاتيح الغيب للرازي، ١١: ١٦١، المحلى لـ ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) ٢: ٥٦.

()[٧٧] يُنظر: القرطبي، محمّد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ٦: ٩٢، ومفاتيح الغيب للرازي،١١: ١٦١.

()[٧٨] يُراجع: الطبري، محمّد بن جرير (ت ٣١٠هـ) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٦: ٨٢ .

()[٧٩] يُلاحظ: النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ٢: ٢٤٦.

()[٨٠] يُنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ٢: ١٤.

()[٨١] سورة الطلاق، الآية: ٢.

()[٨٢] يُلاحظ: النجفي، محمّد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام،٣٢: ١٠٢.

()[٨٣] يُنظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة^، ٢٥: ١٤٨.

()[٨٤] ومن جملة تلك المسائل الخلافيّة مسألة الزكاة، وهي من القضايا التي حظيت بعناية كبيرة لدى الأعلام، إذ وقع فيها اختلاف ملحوظ حتى بين المجتهدين أنفسهم، ولا سيما عند طرح مسألة تأثير الزمان والمكان في عملية الاستنباط. ولعل من أبرز ما كُتب في هذا المجال في العصر الحديث ما دوّنه المحمود الهاشمي الشاهرودي. هذا، ومن المؤمل أن يصدر لي قريباً بحث بعنوان: آيات الأحكام بين الإخباريين والمجتهدين: دراسة مقارنة في المنهج والمعطيات – الجواهر والحدائق أنموذجاً.

()[٨٥] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ١: ٣٢.

()[٨٦] سورة الاعراف، الآية: ١٨٦.

()[٨٧] سورة لقمان، الآية: ٣٤.

()[٨٨] سورة الانعام، الآية: ١٥١.

[89]() سورة التوحيد، الآية: ١.

[90]() سورة البقرة: الآية: ٤٣ و: ٨٣ و: ١١٠ النساء، الآية: ٧٦. الحج، الآية: ٧٨. النور، الآية: ٥٦: المجادلة، الآية: ١٣ المزمل، الآية: ٢.

[91]() سورة آل عمران، الآية: ٩١.

[92]() سورة الانعام، الآية: ١٤١.

[93]() سورة المعارج، الآية: ٢٣.

[94]() الطوسي، محمّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ١: ٥.

[95]() يُلاحظ: بحوث في علم الأصول، ٤: ٢٥٢.

[96]() المصدر نفسه.

[97]() يُلاحظ: بحوث في علم الأصول، ٤: ٢٥٤.

[98]() ينظر: المصدر نفسه.

[99]() يُراجع: الصدر، محمّد، محاضرات في علم أُصول الفقه (تقريراً لإبحاث السيّد محمّد باقر الصدر)، ١٠: ٤٦.

[100]() يُراجع: الخرساني، محمّد كاظم، كفاية الأصول، ٢٨١- ٢٨٢. والخوئي، أبو القاسم، ٢٩١.

[101]() يُراجع: الانصاري، مرتضى، الرسائل: ٤٠. و الاخوند، محمّد كاظم، الكفاية: ٢٨٤- ٢٨٥.

[102]() يُراجع: الحر العاملي، الفوائد الطوسيّة: ١٩٤.

[103]() معرفة، محمّد هادي، التفسير و المفسرون في ثوبة القشيب.

[104]() يُلاحظ على سبيل المثال: يلاحظ تفاصيل ذلك على سبيل المثال: الفوائد المدنية: ١٢٩ – ١٣١-- ٩٥ – ٩٧ - ١٤٩ - ١٥٠.

[105]() يُراجع على سبيل المثال: الفيض الكاشاني الوافي، ١: ٩ - ١١ ٣، وعلم اليقين، ١: ١٣٠ - ١٣١.

[106]() يُنظر على سبيل المثال: المجلسي مرآة العقول، ١: ٢٢٠ - ٢٢٥، بحار الأنوار، ٢: ٢٤٥ – ٢٤٨.

[107]() يُراجع على سبيل المثال: البحراني، يوسف الحدائق الناضرة، ١: ٢٥ - ٢٨ - ٨٨ - ٨٩ .

[108]() ضمن كتاب «مجموعه آثار استاد شهيد مطهري»، ٢١: ١٠٤).

[109]() مع أن بعض الأعلام عندما ناقش مقولة نفي حجية الظهور عبر بـ>نسب إلى بعض الأخباريين عدم حجية ظواهر القرآن<. السبزواري، عبد الاعلى، تهذيب الأُصول، ٢: ٧٦، وغيره كثير من العلماء أيضاً عبر بكلمة ما يُنسب أو ما نُسب، وبعض صرح من أنّه لم يراجع كتبهم واكتفى بما ينقل عنهم بكتب علم الأصول: >ما ينسب إلى الأخباريّين من دعوى أنّ ظواهر القرآن بالخصوص غير حجّة، ولعدم الفرصة الآن لنا لمراجعة كلمات الأخباريّين نعتمد هنا على ما نقل عنهم الأصوليّون<. الحائري، كاظم، (تقريرات السيّد محمّد باقر الصدر) مباحث الأصول، القسم الثاني، ٢: ٢١٩. وهذا يدل على عدم مراجعة كلماتهم، ويدل أيضاً أن بعضهم لا يملكون كتبهم أو بعض كتبهم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١- ابن إدريس الحلي، محمد بن أحمد (ت ٥٩٨هـ)، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠هـ.

٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
٣- الأسترآبادي، محمد أمين (ت ١٠٣٣هـ)، الفوائد المدنية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط١، قم، ١٤٠٣هـ.
٤- الأردبيلي، أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد باقر البهبودي، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
٥- الأصفهاني، محمد تقي (ت ١٢٤٨هـ)، هداية المسترشدين في شرح معالم الدين، ط١، قم، مؤسسة آل البيت^ لإحياء التراث، ١٤٠٣هـ.
٦- أبو رغيف، السيد عمار (معاصر)، حجية الظهور، ط٢، دار العلم، بيروت، ١٤١٩هـ.
٧- الأنصاري، محمد علي (معاصر)، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط١، قم، مجمع الفكر الإسلامي، ١٤٢٣هـ.
٨- الأنصاري، مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول (الرسائل)، ط١، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٩- البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ط٢، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
١٠- البحراني، يوسف بن أحمد (ت ١١٨٦هـ)، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق: دار المصطفى لإحياء التراث، ط١، ١٤٢٣هـ.
١١- البهبهاني، محمد باقر (ت ١٢٠٥هـ)، الفوائد الحائرية، تحقيق: مؤسسة آل البيت^، ط١، قم، ١٤١٥هـ.
١٢- التستري (المحقق الكاظمي)، أسد الله بن محمد (ت ١٢٣٧هـ تقريبًا)، كشف القناع عن وجوه حجية الإجماع، تحقيق: مؤسسة آل البيت^، ط١، قم، ١٤١٣هـ.
١٣- الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط١، قطر، وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ.
١٤- الحائري، كاظم الحسيني (معاصر)، مباحث الأصول، ط١، مكتبة الأعلام الإسلامية، قم، ١٤٠٨هـ.
١٥- الحكيم، محمد سعيد الطباطبائي (ت ١٤٤٣هـ)، الأصولية والأخبارية بين الأسماء والواقع، ط٣، قم، ٢٠٠٠م.
١٦- الحلي، جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، معارج الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت^، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.
١٧- الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تهذيب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: عبد الحسين البقال، ط١، قم، ١٤١٤هـ.
١٨- الخراساني، محمد كاظم (ت ١٣٢٩هـ)، كفاية الأصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت^، ط١، قم، ١٤٠٩هـ.
١٩- الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، مصباح الأصول، تقريرات: محمد سرور الواعظي، ط١، قم، ١٤١٧هـ.
٢٠- الخوئي، أبو القاسم (ت ١٤١٣هـ)، البيان في تفسير القرآن، ط٥، قم، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٨هـ.
٢١- الجزائري، نعمة الله (ت ١١١٢هـ)، منبع الحياة، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط٢، بيروت، ١٤٠١هـ.

٢٢- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، ط٣، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ.
٢٣- الروحاني، محمد الحسيني (ت ١٤١٨هـ)، منتقى الأصول، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤- السيوري، المقداد بن عبد الله (ت ٨٢٦هـ)، كنز العرفان في فقه القرآن، ط٣، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٦هـ.
٢٥- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، القاهرة، ١٣٥٨هـ / ١٩٤٠م.
٢٦- الصالح، صبحي (ت ١٤٠٧هـ)، علوم الحديث ومصطلحه، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٤م.
٢٧- الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، بحوث في علم الأصول، ط٥، قم، دار الفكر، ١٤٢١هـ.
٢٨- الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٥٤م.
٢٩- الطوسي، محمد بن الحسن (ت ٤٦٠هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط١، قم، ١٤١٧هـ.
٣٠- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٣١- القائيني النجفي، علي الفاضل (معاصر)، علم الأصول تاريخًا وتطورًا، ط٢، قم، ١٤١٨هـ.
٣٢- القمي، أبو القاسم (الميرزا القمي) (ت ١٢٣١هـ)، القوانين المحكمة في الأصول، ط١، قم، ١٤١١هـ.
٣٣- القمي، غلام رضا (ت ١٣٣٢هـ)، قلائد الفرائد، ط١، قم، ١٤٢٣هـ.
٣٤- القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م.
٣٥- الكاشاني، محمد محسن الفيض (ت ١٠٩١هـ)، الأصول الأصيلة، ط٣، قم، ١٤١٢هـ.
٣٦- الكاشاني، محمد محسن الفيض (ت ١٠٩١هـ)، سفينة النجاة، الملحق بكتاب الأصول الأصيلة، ط٣، قم، ١٤١٢هـ.
٣٧- الكاشاني، محمد محسن الفيض (ت ١٠٩١هـ)، مفاتيح الشرائع، تحقيق: مهدي الرجائي، قم، ١٤٠١هـ.
٣٨- كاشف الغطاء، جعفر بن خضر (ت ١٢٢٨هـ)، الحق المبين في تصويب المجتهدين، النجف، ١٣٥٦هـ.
٣٩- المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، ط٢، طهران، ١٩٨٤م.
٤٠- المجلسي، محمد باقر (ت ١١١١هـ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ط٣، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٤١- معرفة، محمد هادي (ت ١٤٢٧هـ)، التمهيد في علوم القرآن، ط٣، قم، ١٤٢٦هـ.
٤٢- معرفة، محمد هادي (ت ١٤٢٧هـ)، التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب، ط١، مشهد، ١٤١٨هـ.

٤٣- المظفر، محمد رضا (ت ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، ط٨، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥هـ.
٤٤- مطهري، مرتضى (ت ١٣٩٩هـ)، مجموعه آثار استاد شهيد مطهري، طهران.
٤٥- النائيني، محمد حسين (ت ١٣٥٥هـ)، نهاية الوصول إلى علم الأصول، ط١، قم، ١٤٠٨هـ.
٤٦- النديم، محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ)، الفهرست، تحقيق: رضا تجدد، ط٢، طهران، ١٩٧١م.
٤٧- النجفي، محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ط٧، بيروت، ١٩٨١م.
٤٨- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ط٢، بيروت، ١٩٨٨م.